

مسألة التصحيح والتحسين في الأعصار المتأخرة

د. عبد الرزاق بن خليفة الشاببي

* إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سينات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ قُوَّالِهِ، وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١) ..

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَعَلَ وَطَّافَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾^(٣) يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً^(٤).

(*) العميد المساعد للبحث العلمي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.

(١) سورة آل عمران: (آية: ١٠٢).

(٢) سورة النساء: (آية: ١).

(٣) سورة الأحزاب: (آية: ٧٠).

وبعد ، ،

* فإن أحسن الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى سيدنا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار.

* فلا شك أن الاشتغال بالعلوم الشرعية من أعظم القربات لمن صلحت نيته، وإن أجل العلوم وأشرفها، وأعظمها، وأفضلها علم القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك لأن كلاً منها وحي.

* فشرف العلوم يتفاوت بشرف مدلولها، وقدرها يعظم بعظم محصولها، ولا خلاف عند ذوي البصائر: أن أجلها ما كانت الفائدة فيه أعم، والنفع فيه أتم، والسعادة باقتنائه أدوم، والإنسان بتحصيله ألزم كعلم الشريعة الذي هو طريق السعادة إلى دار البقاء، ما سلكه أحد إلا اهتدى، ولا استمسك به من خاب، ولا تجنبه من رشد، فما أمنع جناب من احتمى بحماته! وأرغد مآب من ازدان بحلاه!^(١)

* ولقد بذل علماء الحديث جهوداً عظيمة في حفظ حديث رسول الله ﷺ لأنه لا قوام للدين إلا بالسنة النبوية، فعمل هؤلاء الجهابذة على حفظ السنة النبوية عن الزيادة أو النقصان، حتى إنهم لو زيد في متن حديث (ألف) أو (واو) بيته ديانة، قال ابن حبان - رحمة الله - في وصف المحدثين: «حتى إن أحدهم لو سئل عن عدد الأحرف في السنن لكل سنة منها عدداً، ولو زيد فيها (ألف) أو (واو) لأخرجها طوعاً، ولا ظهرها ديانة».^(٢)

* وكما حفظ علماء الحديث السنة وصانوها فإنهم كذلك قعدوا القواعد، ووضعوا الضوابط المستمدبة من الأدلة الشرعية التفصيلية وعمومات الأدلة الشرعية، والتي يمكن بواسطتها التمييز بين الصحيح والضعيف، وهذا أصل عظيم لأهل الإسلام. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «وصيته الكبرى» التي كتبها ل أصحاب عدي بن مسافر بعد أن ذكر جمهور المحدثين بهذا الصدد،

(١) من مقدمة ابن الأثير لكتابه «جامع الأصول» (١٢/١).

(٢) المعروجين (٥٨/١).

وإعراض جمahir المصنفين عن هذا المنهج. فقال: «فالواجب أن يفرق بين الحديث الصحيح والحديث الكذب، فإن السنة هي الحق، دون الباطل، وهي الأحاديث الصحيحة دون الموضوعة، فهذا أصل عظيم لأهل الإسلام عموماً ولمن يدعى السنة خصوصاً».^(١) وذلك لأن «من أصول الإسلام أن تميز ما بعث الله به محمدًا ﷺ من الكتاب والحكمة، ولا تخلطه بغيره، ولا تلبس الحق بالباطل كفعل أهل الكتاب، فإن الله سبحانه أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة ورضي لنا الإسلام ديناً»^(٢). وقد قال النبي ﷺ: «تركتكم على البيضاء ليلاً كنهارها لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك».^(٣)

* ولقد أنشأ المحدثون تلك القواعد والضوابط بعد أن ظهر الكذب وانتشر الوضع في الحديث كي يعرف من خلالها حال السندي والمتن، إلى أن جاء من أفتى بإغلاق باب الاجتهاد في تصحيح الأحاديث وتحسينها بنهاية عصر الرواية بموت البهقي وأبي نعيم وابن مندة ونحوهم بحجة تعذر أهلية المتأخرین في تصحيح الأحاديث وتحسينها بخلاف حال المتقدمين القربيين من زمان صاحب الرسالة محمد ﷺ بحجة أن رجال السندي كانوا قليلين يمكن أن يُعرف عليهم بسهولة، فُيستطيع الحكم عليهم بما يليق بحالهم بيسر، أما وقد تعاقب الزمان وطالت سلسلة الإسناد، ورکن الناس من جراء ذلك إلى الكتب المدونة في الحديث والرجال، وعكفوا عليها دون اعتماد بالإسناد ولا تعويل عليه، وضعفت أهلية العلماء بعد انقضاء عصر الرواية، فلا ينبغي والحال هكذا أن يبقى باب الاجتهاد في تصحيح الأحاديث وتحسينها مفتوحاً بل ينبغي إغلاق

(١) مجموعة الرسائل الكبرى (١/٢٨٣).

(٢) الرد على البكري ص: (١٧).

(٣) رواه أحمد (٤/١٢٦، ١٢٧)، والدارمي في سننه في المقدمة - باب اتباع السنة (١/٥٧) - حديث رقم (٩٥)، وأبو داود في سننه - كتاب السنة - باب لزوم السنة - (٤/٢٠٠-٢٠١) - حديث رقم (٤٦٠٧)، والترمذني في سننه - كتاب العلم - باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع - (٥/٤٤) - حديث رقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه في سننه في المقدمة - باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهدىين - (١/١٥-١٧) - حديث رقم (٤٢) و(٤٣) و(٤٤).

بابه حماية للسنة وصوناً لها كي لا يتجاسر البعض على ما هو خارج عن قدرته.

* إلا أن أهل العلم لم يسلموا لمن أفتى بإغلاق باب الاجتهد بفتواه فتعقبوه وردوا عليه وبينوا أنه لا سلف لمن ذهب إلى هذا القول لا من أهل عصره ولا من أئمته بعده لأن من الاستحالات خلو أي عصر من المجتهد.

* ونظراً لاختلاف أهل العلم في مسألة تصحيف الأحاديث وتحسينها في الأعصار المتأخرة أردت أن أقف على أدلة كل فريق ومناقشتها وصولاً إلى القول الحق في هذه المسألة.

* وانطلاقاً من كل ما تقدم كان هذا البحث تحت عنوان:

«مسألة التصحيف والتحسين في الأعصار المتأخرة»

* أما الحامل على كتابة هذا البحث فإنه يرجع إلى أن مادته العلمية ليست مجموعة في صعيد واحد، وإنما هي مبعثرة في كتب أصول الحديث، وكتب التخريج، وهي كتب تعدد المثاث مع ضخامة حجمها، وصعوبة أسلوبها، ولا شك أن هذا يتطلب جمع هذه المادة المبعثرة ثم فقهها، والربط بينها للوصول إلى رأي صحيح في مسألة (التصحيف والتحسين في الأعصار المتأخرة) بياناً مقروناً بالدليل والبرهان.

* ولقد عملت على الخروج من دائرة الدراسة النظرية المجردة إلى دائرة التطبيق حتى يكتسب البحث حيوية، وجدية، وقبولاً في أوساط الدارسين والباحثين. وأعتقد أن الساحة العلمية بحاجة إلى الابتكار في التصنيف والخروج عن دائرة المأثور، ولقد أجمل الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي مسوغات التصنيف في الحديث فقال: «قل من يتمهّر في علم الحديث، ويقف على غواصمه، ويستثير الخفي من فوائده إلا من: جمع متفرقة، وألف مشتتة، وضم بعضه إلى بعض، واشتعل بتصنيف أبوابه، وترتيب أصنافه»^(١) ويقول الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في هذا الصدد: «وينبغي

(١) الجامع (٢/٢٨٠).

لمن يتصدى للتصنيف أن يلحظ في عمله فائدة جديدة، إما باشتمال مصنفه على ابتكار فكرة أو نظرية جديدة، توصل إليها بجهاده، أو حسن ترتيب وتنسيق، أو حل لمشكل وإيضاح لغامض أو تجديد أسلوب يقدم به المادة العلمية في ثوب يناسب عصره»^(١)

* مما تقدم نقله عن الخطيب والعتر يمكننا إجمال مسوغات التصنيف في السنة في العصر الحديث بما يلي:

- ١ - جمع الفوائد المتفرقة.
- ٢ - شرح المصطلحات، والمفردات العامضة.
- ٣ - تيسير المادة العلمية وتوضيحها وتقريبيها للقارئ المعاصر.
- ٤ - دفع شبهة التعارض بين النصوص.
- ٥ - الدفاع عن الشخصيات العلمية التي نقلت العلم.
- ٦ - الترتيب والتبويب الجديد للمادة العلمية.

* تلك هي مسوغات التصنيف في السنة.^(٢) وهي جديرة بأن يوليه طلبة العلم اهتمامهم.

* ولا ي يعني في الختام إلا أن أتوجه بأجزل الشكر وأثمنه إلى الأستاذ الدكتور محمود الطحان الذي تفضل بقراءة أصل البحث وأكرمني بتوجيهاته وملاحظاته الدقيقة.

* وبعد فعل القارئ الذي له خلفيات معتبرة في علوم الحديث قد وقف على مناسبة كتابة هذا البحث تحت عنوان «مسألة التصحیح والتحسين في الأعصار المتأخرة».

(١) منهج النقد ص: (١٩٧).

(٢) جهود المعاصرین في خدمة السنة الشريفة ص: (٧٥).

* وأدعوا الله تعالى أن يتقبل مني هذا الجهد بقبوله الذي هو أهله، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به طلاب العلم، ويفعني بمثوبته يوم العرض عليه، وأن يتجاوز عن تقصيرني وعندي هو ظني أنني لم أخن الأمانة ولم أغافل عما لا أتيقنه، ولم أتبس بالكذب والتلليس بل تناولت فيه القضية العلمية مقرراً ومحرراً مجتهداً في البحث والدراسة فإن أصبحت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن تقصيرني*.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

* يتوجه الباحث بالشكر الجزيل إلى إدارة الأبحاث بجامعة الكويت على تمويلها هذا البحث رقم .(HH028)

مدخل:

* كان أئمة الحديث المتقدمون في العصور الأولى يجتهدون في الحكم على الأحاديث وتمييز صاحبها من سقيمهها معتمدين في ذلك على القواعد الحديثية التي قعدواها، وقد يختلفون في الحكم على الأحاديث من غير نكير فيما بينهم، ويرجع ذلك إلى أن الحكم على الأحاديث أمر اجتهادي، وقد أثمرت اجتهاداتهم تلك عن «أبحاث دقيقة كشفت خبايا الأسانيد والمتون، كأنما كانوا يطوفون مع الرواة، وينتقلون مع المتون خلال حلقات الإسناد. فكانت أبحاثهم وأحكامهم حجة تلقاها العلماء بالقبول. واحتجوا بأحكامهم في صحتها وحسنها، وعملوا بمقتضاهما.

* ولما امتد الزمن وبعد العهد بالرواة خشي بعض أئمة المسلمين أن لا تقع أحكام المتأخرین الموقع الصائب كالذی كان عليه أولئک الأعلام، فأبدوا تشککهم في صلاحية المتأخرین لهذه المهمة الجليلة.^(۱) فنادوا بغلق باب الاجتهاد في تصحیح الأحادیث وتحسينها في وجه المحدثین المتأخرین، وعدم إعمال النظر في الحكم على أسانیدها.

صاحب هذه الفكرة:

* كان أول من قال بهذا القول ورفع لواه وحمل رايته الإمام أبو عمرو بن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ) حيث قال رحمة الله في كتابه «علوم الحديث» في الفائدة الثانية من النوع الأول وهو معرفة الصحيح من الحديث ما يلي : «إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث^(٢) وغيرها حديثاً صحيح الإسناد، ولم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات

(١) منهج النقد في علوم الحديث ص: (٢٨٠).

(٢) **الجزء في اصطلاح المحدثين هو: تأليف يجمع الأحاديث المروية عن رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل من طبقة الصحابة أو من بعدهم: كجزء حديث أبي بكر، وجزء حديث مالك... كما أنه يطلق الجزء على التأليف الذي يدرس أساسيات الحديث الواحد ويتكلم عليه، مثل: «اختيارات الأولى في حديث اختصاص الملا الأعلى» للحافظ ابن رجب. كما أن الأجزاء الحديبية قد توضع في بعض الموضوعات الجزئية ، مثل: «جزء القراءة خلف الإمام» للبخاري، =**

أئمة الحديث المعتمدة المشهورة، فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عَرِيَاً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان، فالأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف، وصار معظم المقصود بما يتداول من أسانيد خارجاً من ذلك إبقاء سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأئمة زادها الله شرفاً أمين». أ. ه.^(١)

تحليل عبارة ابن الصلاح:

* لو أتينا إلى تحليل عبارة ابن الصلاح الآنفة الذكر لوجدنا أنه قد جمع فيها صورة المسألة، والحكم، والعلة، والحكمة:

نchorة المسألة: إذا وجدنا حديثاً صحيح الإسناد في أحد الأجزاء الحديثية وغيرها مثل المشيخات^(٢) وغيرها ولم يكن هذا الحديث في:

- أ - صحيح البخاري.
- ب - أو صحيح مسلم.

ج - أو منصوصاً على صحته في أحد المصنفات الحديثية المعتمدة المشهورة.
فالحكم هو: إن كان الوضع كما ذُكر فإنه لا ينبغي الإقدام على الجزم بالحكم على الحديث بالصحة.

= «الرحلة في طلب الحديث» للبغدادي. وقد يجمع الجزء أحاديث انتخبها المؤلف لما وقع لها في نفسه، كالعشرينات، والعشرينات، والأربعينات، والخمسينات، والستينيات. ويتفاوت حجم الأجزاء من بعض أوراق إلى العشرات ، والغالب أن تكون صغيرة ، وتمتاز بأنها تبرز علم الأئمة ، لما أن إفراد الموضوع الجزئي بالبحث يتطلب استقصاء وعمقاً. أ. ه. منهج التدريس في علوم الحديث ص: (١٨٤) ، وانظر الرسالة المستطرفة ص: (٨٦).

(١) علوم الحديث ص: (١٣-١٢).

(٢) المشيخات في اصطلاح المحدثين: هي الكتب التي تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم أو أجازوه وإن لم يلقهم. الرسالة المستطرفة ص: (١٤٠).

والعلة هي: أنه قد صعب في هذا الزمن الاستقلال بالحكم على الحديث بالصحة بمجرد النظر في الأسانيد التي تروى بها الكتب والأجزاء إذ لا تخلو من راوٍ يقصر عن درجة راوي الصحيح في الضبط والاتقان.

فالاعتماد: في معرفة الأحاديث الصحيحة والحسنة إنما هو على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة السليمة من التغيير والتحريف.

والحكمة من الاشتغال بهذه الأسانيد: أن الاشتغال برواية الأحاديث مسندة إنما هو لإبقاء سلسلة الإسناد متصلة باعتبار الإسناد من خصائص هذه الأمة.

* فالظاهر من عبارة ابن الصلاح أنه لا يمنع الاجتهاد في الحكم على الأسانيد بدليل قوله: (إذا وجدنا فيما نروي من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد ولم نجده...) والحكم على أي إسناد بالصحة أو الضعف لا يتأتى بالكشف^(١) والإلهام بل بالبحث في الإسناد والكشف عن الرواة وسبر أقوال أئمة النقد فيهم والخلوص إلى رأي راجع في حال اختلافهم.

(١) الكشف من بعد بعض المتصورة، ولا يبعد أن يكون كفراً لأن فيه ادعاء لعلم الغيب، وقد جعلوه من الوسائل التي يتقدون بها الأحاديث فيصححون ويضفرون ما بدا لهم. قال الجرجاني في التعريفات (ص/ ١٨٤): «الكشف في اللغة رفع الحجاب ، وفي الاصطلاح: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعانى النبوية والأمور الحقيقة وجوداً أو شهوداً». وللقيام بهمة نقد المرويات لا يحتاج هؤلاء إلى دراسة ما صنفه المحدثون من قواعد وضوابط للحكم على الأحاديث - تصحيحاً وتضعيماً - حيث يتصدى للحكم عليهم من لا دراية له بعلم الحديث البة. ولا أبطل من هذا المنبع الذي يتصدى فيه مثل هؤلاء للحكم على الأحاديث مع أنهم لا دراية لهم بعلم الحديث ، ومن الأحاديث التي زعموا تصحيحها بالكشف حديث «أصحابي كالنجوم بأيمهم اقتديتم بهم». فقد قال الشعراوي: «وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين فهو صحيح عند أهل الكشف». الميزان (١/ ١٤٧).

قال الشيخ الألباني في سلسلة الضعيفة (١/ ٧٨) عقبه: «باطل وهواء لا ينفت إليه ، لأن تصحيح الأحاديث عن طريق الكشف بدعة صوفية مقيمة ، والاعتماد عليها يؤدي إلى تصحيح أحاديث باطلة لا أصل لها كهذا الحديث لأن الكشف أحسن أحواله - إن صبح أن يكون كالرأي وهو يخطئ ويصيب ، وهذا إن لم يدخله الهوى. نسأل الله السلامة منه ومن كل ما لا يرضيه»، وكذلك يؤدي إلى تضليل أحاديث صحيحة فيحل الحرام ويحرم الحلال. مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعف (ص/ ٢٩-٣١).

* وإذا كان ابن الصلاح لا يمنع الاجتهاد في الحكم على الأسانيد فلماً موطن الخلاف إذا؟

* إن موطن الخلاف بين ابن الصلاح وعامة أهل الحديث أن عامة أهل الحديث يفتحون باب الاجتهاد في الحكم على الأحاديث لمن ملك الأهلية ولو على سبيل العجز، أما ابن الصلاح فيمنع العجز بتصحیح الأحادیث بدليلاً قوله «فإننا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته» إنما يحكم بالصحة على الأسانيد فقط دون المتن.

* والتصحیح عند ابن الصلاح كما سنبين يشمل التصحیح والتحسین بدليلاً قوله «فأَلِّي الْأُمْرُ إِذْنَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسْنِ إِلَى الْاعْتِمَادِ عَلَىٰ . . .».

* فالخلاف إذن بين ابن الصلاح وعامة أهل الحديث يكمن في فتواه وهي عدم إمكانية العجز بتصحیح الأحادیث وتحسينها من قبل المتأخرین.

وقد استدل ابن الصلاح على ما ذهب إليه بثلاثة أدلة:

١ - تعذر الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الإسناد في هذه الأعصار. لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وفي رجاله من اعتمد في كتابه عرباً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان.

٢ - ضعف أهلية هذه الأزمان. (١)

٣ - أنه يغلب على الظن أنه لو صح، لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم (٢). فأَلِّي الْأُمْرُ إذْنَ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسْنِ إِلَى الْاعْتِمَادِ على ما نص عليه أئمة الحديث.

* والناظر في عبارته وأدلهة يرى أنها تدور حول عدم تأهل أهل العصور الأخيرة في فن الحديث، وتقاعسهم عن الوصول إلى مراتب متقدمي المحدثين ويساره من أن يوجد الزمان بمثلهم، وأن من يراه من المحدثين، إنما هم عالة

(١) التقرير مع التدريب (١٤٣/١).

(٢) التدريب (١٤٣/١)، والأجوبة العشرة الفاضلة ص: (١٥٢).

على الأسبقين، فسد الباب أمامهم حتى لا يحاولوا ما هو خارج عن قدراتهم. ^(١)

* ولقد تساءل أحد الباحثين سؤالاً قائلاً:

«إن كان كلام ابن الصلاح ينحصر في أمر منع التصحح من المتأخرین فحسب، ولم يتناول أمر التحسین والتضییف. فهل يأخذان حکم التصحح؟»^(٢)

* وقد ظن بعض الباحثین أن السیوطی هو أول من لفت الأنظار إلى أن النووی لم يتعرض لاهو ولا من بعده کابن جماعة وابن کثیر وغيرهما من اختصر كتاب ابن الصلاح، والعراقي في الألفیة، والبلقینی، وأصحاب النکت إلأ للتصحح فقط، وسکتوا عن التحسین، ودلل على ما ذهب إليه بقول السیوطی في «التدرب»:

«والأظهر أن يقال فيه إن من جوز التصحح فالتحسين أولى، ومن منع فيحتمل أن يجوزه، قال وقد حسن المزی حديث «طلب العلم فريضة» مع تصريح الحفاظ بتضییيفه.

وحسن جماعة کثیرون أحادیث صرح الحفاظ بتضییيفها.

ثم تأملت كلام ابن الصلاح فرأيته سوی بينه وبين التصحح حيث قال: «فآل الأمر إذا في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه آئمة الحديث في كتبهم... إلى آخره»^(٣).

* وفي رأیي أن السخاوي، هو أول من لفت الأنظار إلى مساواة ابن الصلاح بين التصحح والتحسين حيث قال في «فتح المغیث»: «وعنده -أي ابن الصلاح- (التصحح)، وكذا التحسین (ليس يمكن) بل جنح لمنع الحكم بكل منهما في الأعصار المتأخرة الشاملة له (في عصرنا) واقتصر فيهما على ما نص عليه آئمة في تصانیفهم المعتمدة التي يؤمن فيها لشهرتها من التغیر

(١) النووی وأثره في الحديث وعلومه ص: (٤٥٢)

(٢) أسباب اختلاف المحدثین (٦١٩/٢).

(٣) تدرب الراوی (١٤٩/١).

والتحريف محتاجاً بأنه: ما من إسناد إلا في رواهه من اعتمد على ما في كتابه،
عربياً عن الضبط والإتقان»^(١).

* بل إن السخاوي ذهب إلى أبعد من ذلك حيث ذهب إلى اسقاط كلام ابن الصلاح على التضعيف أيضاً متبناً شيخه ابن حجر حيث قال: «وظاهر كلامه كما قال شيخنا - أي ابن حجر - على ما سيأتي في أول التنبهات التي باخر المقلوب: القول بذلك في التضعيف أيضاً»^(٢).

* وهذا هو ما عين ما ذهب إليه السيوطي في «التدريب» حيث قرر أن مذهب ابن الصلاح ينسحب بالضرورة على التضعيف أيضاً فقال: «والحاصل ان ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم»^(٣).

* وهو قول صحيح إذ أن من يمنع التصحيح والتحسين فإنه لا يمنعه لذاته بل لأنعدام الأهلية، ولتعذر وصعيته، وهذا ينسحب بلا شك على التضعيف والحكم على الأحاديث بالوضع.

* إذ أن الدليل على المنع هو «عدم أهلية المتأخرین لمعرفة الصحيح والحسن، فيلزم أن يضيف إليها التضعيف، فإن معرفة الضعیف من الأحادیث يتوقف على ما يتوقف عليه معرفة الصحيح والحسن»^(٤).

* وهكذا نشأت هذه المسألة في زمن ابن الصلاح ولم يكن لها قبل ذلك وجود.

يقول الحافظ العراقي (٦٨٠هـ) في ألفيته:

وعنده التصحيح ليس يمكن في عصرنا وقال يحيى ممکن^(٥)

(١) فتح المغیث (٤٣/١).

(٢) فتح المغیث (٤٣/١).

(٣) تدريب الراوي ص: (٨٣).

(٤) تصحیح الحديث ص: (٤٠-٤١).

(٥) ألفية العراقي ص: (٢٢).

وقال الحافظ السيوطي (-٩١١هـ) في ألفيته:

الضمائر في (يصححا)، و(جنحا) تعود على ابن الصلاح وابن جماعة.
والضمائر في (يصححا)، و(جنحا) تعود على ابن الصلاح وابن جماعة.

سبب انتشار هذا المذهب:

* نظراً للمكانة الحديبية التي يتمتع بها الحافظ ابن الصلاح، والذي برع في علوم الحديث، فبز أقرانه، فابن الصلاح وإن كان من أبرز فقهاء الشافعية في القرن السابع الهجري ويظهر ذلك في «إسهامه العلمي الذي شمل جوانب كثيرة من علوم الشرعية كالفقه والأصول والتفسير»^(٢) كما تدل على ذلك مؤلفاته، إلا أن نجمه قد سطع بشكل خاص في علوم الحديث التي اقتنى اسمه بها، بحيث صار ما إن تذكر مبادئ هذا الفن الشريف حتى يذكر معها كتاب هذا الإمام الجهبذ المعروف «بمقدمة ابن الصلاح». الذي يعد من أهم الكتب في علوم الحديث، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، لأنه جاء توثيقاً لكل الجهود التي سبقته، كما جاء تجديداً لحيويتها ونضارتها، نظراً لأسلوبه المبتكر فيتناول مباحث ومبادئ هذا العلم وفق مقتضيات عصره، حيث نجده قد جمع المصطلحات الحديبية التي كانت متداولة بين المحدثين النقاد، ووضع لها تعريفات محددة، فجاءت تلك التعريفات جامعة مانعة وموجزة واضحة في الأعم والأغلب.

* وبهذا العمل يكون ابن الصلاح قد ذلل ما كان صعباً ومهد الطريق أمام المبتدئين لاستيعاب علم مصطلح الحديث وفهمه، بعد أن كان عسير التناول، لا يدرك مراميه، ولا يستفيد من المصنفات فيه إلا المتمكنون، وأصبح كتابه بذلك مدخلاً لمعرفة مبادئ هذا الفن، ومقدمة لكتب الأحاديث بما ضمته من

(١) ألفة السوطي، ص: (٨-٩).

(٢) سیر أعلام النبلاء (٢٣/١٤٢).

تعريفات مركزة للمصطلحات الحدبية التي يصادفها طالب الحديث في تلك الكتب، ولعل هذا سبب اشتهر الكتاب بـ «مقدمة ابن الصلاح».^(١)

* ونظراً لأهمية هذا الكتاب، فقد حظي بقبول الأئمة الذين جاءوا من بعده، وإنما أقبلهم عليه، فتسابقوا إلى نيل شرف خدمته، وسعوا إلى شرحه وإيضاح مكتونه، والتعليق على مسائله، حتى صار أصلاً لكثير من المصنفات في علوم الحديث^(٢).

* وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: «إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن الشهري نزيل دمشق، فجمع لما ولّى تدریس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدتها، وضم إليها من غيرها ثلث فوائدتها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره. فلا يخص كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومتصدر».^(٣)

* فقد جاء بعده النwoي (-٦٧٦هـ) واختصر مقدمته في كتاب أسماء «الإرشاد» ثم اختصر «الإرشاد» في كتاب أسماء «التقريب والتسير»، ثم جاء ابن جماعة (-٧٣٣هـ) واختصر «المقدمة» أيضاً في كتابه «المنهل الروي» وابن كثير (-٧٤٧هـ) اختصرها في كتابه «اختصار علوم الحديث» والعراقي (-٨٠٦هـ) شرحها في «التقييد والإيضاح» ثم نظمها في ألفيته المشهورة وشرحها أيضاً، وكذلك الزركشي والبلقيني وابن حجر والسخاوي والسيوطى والأنصارى والقارى.^(٤)

* فابن الصلاح لم يكن مجرد جامع لآراء من سبقه من الأئمة، بل إن المطلع على كتابات هذا الإمام -في مقدمته وغيرها- يجد له اتجاهات وآراء مستقلة،

(١) مع أن اسمه (علوم الحديث).

(٢) تصحيح الحديث ص: ٩-٦.

(٣) نخبة الفكر ص: (٢).

(٤) مقاييس نقد متون السنة ص: (٨٤).

وإضافات وانتقادات^(١) شأنه في ذلك شأن كل مبدع ومبتكر، وهو إن خالف في بعض تلك الآراء غيره من أهل العلم، فذلك أمر طبيعي، به يكتمل أي علم.^(٢)

* ولعل هذا هو السبب الرئيس الذي مهد لانتشار هذه المقوله، ومن ثم أخذها هذا الحيز الكبير من اهتمام المحدثين المتأخرين.

اهتمام العلماء بهذه المسألة:

* لقيت هذه المسألة اهتماماً خاصاً من قبل علماء الحديث فناقشوها في مصنفاتهم وأفرد السيوطي دراسة هذه المسألة ببحث خاص سماه: «التنقیح لمسألة التصحيح»، جنح فيه إلى التوفيق بين الآراء، وذلك بأن جعل التصحيح الذي منعه ابن الصلاح هو الحكم للحديث أنه صحيح لذاته، والذي أجازه الآخرون هو الحكم بأنه صحيح لغيره. وبني تحقيقه هذا على استقرائه لصنيعهم.^(٣) وسيأتي الكلام على محاولة السيوطي التوفيقية هذه في آخر هذا البحث.^(٤)

القرن الذي انتهى به قبول التصحيح والتحسين:

* يمكننا تحديد الفترة الزمنية التي يعنيها ابن الصلاح بانتهاء قبول التصحيح والتحسين من قبل المتقدمين بفترة انتهاء عصر الرواية.

* إذ أن المسيرة التاريخية للسنة النبوية يمكن تقسيمها إلى مرحلتين زمنيتين كبيرتين، لكل منها معالمها وخصائصها المميزة، وأثارها الحميدа.

* فاما الأولى فيمكن تسميتها «مرحلة الرواية» وهي ممتدة من عصر الصحابة إلى نهاية القرن الخامس الهجري تقريباً. وأبرز خصائصها هي كون الأحاديث تتلقى فيها، ولا تنقل إلا بواسطة الأسانيد، والرواية المباشرة.

(١) سير أعلام النبلاء: (٢٣ / ٢٣-١٤٢). (٢)

(٣) تصحيح الحديث ص: (٩).

(٤) انظر البحث المذكور في مخطوطات دار الكتب الظاهرية مجموع رقم عام /٥٨٩٦/ وانظر منهج النقد في علوم الحديث ص: (٢٨٠-٢٨٣).

(٥) انظر ص: (٤٨-٤٣) من هذا البحث

* والإسناد في هذه المرحلة كان بمثابة العمود الفقري، عليه يتم الاعتماد في تلقي الأحاديث ونقلها.

* وأما المرحلة الثانية فيمكن تسميتها بـ «مرحلة ما بعد الرواية»، وفي هذه المرحلة آلت ظاهرة الاعتماد على الأسانيد والرواية المباشرة إلى التلاشي، لتبرز مكانها ظاهرة الاعتماد على الكتب والمدونات التي صنفها أصحاب المرحلة الأولى فيأخذ الأحاديث ونقلها، وإن كان القرن السادس الهجري يمكن اعتباره فترة انعطاف وتحول من مرحلة إلى أخرى، إذ ظهر فيه من بعض الأئمة الاعتماد على الرواية على شاكلته الأولى بدل الاعتماد على الكتب.

* وبينما كانت الكتب المصنفة في المرحلة الأولى تنقل الأحاديث بأسانيدها الخاصة، فإن جل الكتب التي ظهرت في المرحلة الثانية إنما تنقل الأحاديث من المدونات التي ظهرت في المرحلة الأولى، وإن كانت أساليب النقل، وطرق الأخذ تختلف من كتاب إلى آخر.

* فمسند الإمام أحمد -مثلاً- وهو نموذج لكتب المرحلة الأولى، عمدته في نقل الأحاديث هي الإسناد والرواية المباشرة، ولذلك يقول فيه صاحبه: «حدثني فلان» إلى آخر الإسناد في كل حديث يذكره.

* وأما كتاب تفسير ابن كثير -مثلاً- وهو نموذج لكتب المرحلة الثانية، فإن عمدته في نقل الأحاديث هي الكتب المصنفة في عصر الرواية، ولذلك تراه يحكي عن أصحاب كتب المرحلة الأولى، ويقول: «قال الإمام أحمد في مسنده: حدثنا فلان» وهكذا ..

* وقد بذل المحدثون في كلتا المرحلتين جهوداً مضنية لصيانة السنة وحفظها، وذلك بتعييدهم قواعد تناسب مع متغيرات كل مرحلة، وتستجيب للمستجدات الطارئة في كل منها، فأنتج حفاظ المرحلة الأولى من الأصول والضوابط ما يضمن لهم صدق الرواية في روایاتهم، وضبطهم لها، في حين وضع المحدثون في المرحلة الثانية أنواعاً أخرى من القواعد والشروط التي تساعدهم على حفظ الدوافين والمصنفات من احتمال عبث بعض الوراقين وتحريف الناسخين.

* فكانت العناية في المرحلة الأولى منصبة على نقلة الأخبار ورواتها، والبحث عن أحوالهم، والتفيش في مروياتهم بعد جمعها ومقارنتها، حتى أصبح بمقدورهم التمييز بين الرجال، ومعرفة الثقات من الضعفاء والمتروكين، والاطلاع على الأسانيد الصحيحة والضعيفة والمنكرة والواهية، وإيقاؤها في محفوظاتهم وسجلاتهم، واستحضارها دون وقوع التداخل بينها أو الاختلاط.

* وأما المرحلة الثانية - مرحلة ما بعد الرواية - فقد توجه اهتمام المحدثين إلى وضع ضوابط جديدة، من شأنها حفظ المدونات من التصحيف والتحريف والانتحال، ونقلها إلى الأجيال كما وضعتها مؤلفوها.^(١)

* قال المحدث عبدالله الصديق الغماري مجبياً تلميذه الشيخ عبدالفتاح أبو غدة عندما سأله عن الزمن الذي يمكن أن يحدد به انتهاء قبول التصحيف، وذلك عند قراءته عليه مقدمة ابن الصلاح في مصر سنة (١٣٦٨) للهجرة، ووصوله إلى قول ابن الصلاح المتقدم، فقال الغماري:

* «في منتصف القرن الخامس تقريباً، أي في زمن البيهقي، وأبى ثعيم، وابن مثنه، وهو الزمن الذي انقطعت فيه رواية الحديث بالسند (تخريراً) من المحدث من غير واسطة أجزاء أو كتب قبله. فيروي البيهقي مثلاً حديثاً بسنده إلى النبي ﷺ، ولا يكون هذا الحديث مروياً في كتاب من كتب الحديث المشهورة قبله، فيفرد البيهقي بتخريرجه، وقد وجد (التخريج) بالمعنى المذكور بعد القرن الخامس على قلة في كتاب «المختار» للضياء المقدسي، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر، فقد انفرداً فيما بأحاديث لم توجد عند غيرهما فيما ظهر من الكتب والأجزاء». ^(٢)

(١) تصحيف الحديث ص: (١٤-١٢)، وانظر نظرات جديدة في علوم الحديث ص: (١١-١٥)، وعناية المحدثين بتوثيق المرويات للدكتور أحمد محمد نور سيف ص: (٨-١٠)...

(٢) حاشية الأجوية الفاضلة ص: (١٤٩-١٥٠).

الأسباب التي دفعت الإمام ابن الصلاح إلى تبني هذا المذهب:

* إن الناظر بعين الدقة لعبارة ابن الصلاح ولعبارات المحدثين من بعده الذين حاولوا أن يوجدوا مسوغات علمية منطقية توسيع ما ذهب إليه ابن الصلاح يخلص إلى أن هناك ثلاثة أسباب رئيسة دفعت الإمام ابن الصلاح إلى تبني هذا المذهب.

السبب الأول:

* ضعف المتأخرین في تصحیح الأحادیث وتحسینها «بخلاف الأئمۃ المتقدمین الذین کان منهجهم التبحر فی علم الحدیث، والتلویح فی حفظه، کشیبة، وابن القطان، وابن مهدي، ونحوهم، وأصحابهم، وأحمد وابن المديني وابن معین وابن راهويه، ثم أصحابهم البخاري ومسلم وأبي داود والترمذی والنسانی، وهکذا إلی زمن الدارقطنی والبیهقی ولم یجئ بعدهم مساوٍ لهم ولا مقارب». ^(۱)

* وقد أشار إلى هذا السبب ابن حجر حيث قال: «قد یقوى ما ذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر، وهو ضعف نظر المتأخرین بالنسبة للمتقدمین». ^(۲)

* فإن الصلاح يرى أن أهل زمانه لا يملكون الأهلية التي تمكنتهم من تصحیح الأحادیث وتحسینها، وقد نص على هذا السبب في كتابه (علوم الحديث) حيث قال: «فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد الأسانید». ^(۳)

* ولقد حاول كل من الإمامین النووی والسبوطي أن یفسرا عبارۃ ابن الصلاح آنفة الذکر. فقال النووی: «لا یحکم بصحته لضعف اهلیة أهل هذه الأزمان». ^(۴)

(۱) فتح المغیث: (۴۵/۱).

(۲) تدريب الراوی: (۱۴۷/۱).

(۳) علوم الحديث ص: (۱۷-۱۶).

(۴) التقریب ص: (۲۴).

* وقال السيوطي: «والحاصل أن ابن الصلاح سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف على أهل هذه الأزمان لضعف أهليتهم». ^(١)

* وإذا كان هذا رأي ابن الصلاح في أهل عصره فمن باب أولى أن ينسحب رأيه هذا على من بعدهم لأنه كلما تباعدت الأزمان ازداد ضعف الأهلية.

* ولكن هذا الكلام لا يستقيم لأنه لا دليل عليه، «والكلام الذي لا يعده دليل لا يعتمد عليه خاصة في مثل هذه المسألة الخطيرة، لكننا نقول: إذا كان من الأولين من يُوصف بعدم القدرة على التصحيح والاجتهاد في ذلك - كما أن منهم من له القدرة - فإن من المتأخرین من يوصف بالقدرة ويعُد النظر - ومنهم أيضاً من لا يقدر على ذلك - والدليل عليه وجود أولئك العلماء الذين قاموا - فعلاً - بتصحیح كثير من الأحادیث التي لم يسبق أن تكلم عليها السابقون، ودليل الوجود الفعلي أصرح شيء في نقض القول بعدم القدرة». ^(٢)

السبب الثاني:

* أن الذي دفع ابن الصلاح إلى تبني هذا المذهب خوفه أن يتجرأ بعض المتعلمين ^(٣) ويرتفعوا مرقى الحكم على الأحادیث وهم لم يملکوا آنـه، وقد أشار إلى هذا السبب الحافظان السخاوي والقاري:

* قال السخاوي: «ولعل ابن الصلاح اختار حسم المادة لثلا يتطرق إليه بعض المتشبهين من يزاحم في الوثوب على الكتب التي لا يهتدى للكشف منها، والوظائف التي لا تبرا ذمته بمباشرتها.

وللحديث رجال يُعرفون به وللدوافين كُتاب وحساب». ^(٤)

* وقال القاري: «هل يمكن التصحيح والتحسين والتضعيف في الاعصار المتأخرة، واختار ابن الصلاح أنه لا يمكن، بل يقتصر على ما نص عليه

(١) تدريب الراوي ص: (٨٣).

(٢) مقاييس نقد المتنون ص: (٤٤-٤٥).

(٣) انظر الرسالة الماتعة للعلامة بكر أبو زيد «التعاليم» ص: (٤٧-٥٦).

(٤) فتح المغيث: (١/٤٤).

الأنمة في تصانيفهم، ورده النووي وتبعوه وأطالوا في بيان رده، ومن ثم صصح جماعة من معاصريه كالقطان والضياء المقدسي ثم المنذري والدمياطي طبقة بعد طبقة، قيل: ولعله إنما أراد حسم العادة لثلا يتطل على ذلك بعض الجهلة».^(١)

* وهذا السبب وإن كان وجيهًا إلا أنه لا يسوغ القول بسد باب الاجتهاد في الحكم على الأحاديث لما لها من آثار وخيمة على الشريعة وأضرار جسيمة على العلم، ودعوة إلى التكاسل عن القيام بواجب البحث والتمييز بين الأحاديث الصحيحة وبين غير الصحيحة.

السبب الثالث:

* في اعتقادي أن هناك سبب ثالثاً رئيساً دفع الإمام ابن الصلاح إلى القول بمنع المتأخرین من الجزم بتصحيح الأحاديث وتضعيفها. فإنه بنى فتواه هذه على فتواه بوجوب تقلید أحد الأنمة الأربع في القضايا الفقهية، وسد باب الاجتهاد بعدهم، وقد أشار إلى هذا القول الإمام النووي في «المجموع»^(٢) والبهاري في «فواتح الرحموت»^(٣) ثم وجدت المحدث أحمد شاكر قد رجع ما ذهبت إليه حيث قال: في «شرحه على ألفية السيوطي»:

«والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه، بناء على القول بمنع الاجتهاد في الفقه فأراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث، فكما حظروا الاجتهاد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهاد في الحديث، وهنئات. فالقول بمنع الاجتهاد قول باطل لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبة دليل».^(٤)

(١) مرقة المفاتيح: (٤٨/٣).

(٢) المجموع: (٥٢/١).

(٣) فواتح الرحموت: (٤٠٧/٢).

(٤) حاشية ألفية السيوطي ص: (٩)، والباعث الحيث ص: (٢٩).

مذهب ابن جماعة في المسألة:

* لم أجده فيما وقفت عليه من مصادر من ذهب إلى تأييد ابن الصلاح فيما ذهب إليه إلا أن هناك عبارة لابن جماعة قد يفهم منها تأييده لمذهب ابن الصلاح.

* فقد ذكر السيوطي قول ابن جماعة في «تدريب الرواية» عند شرحه لكلام ابن الصلاح مستدلاً بكلام ابن جماعة على شرح عبارات ابن الصلاح. قال السيوطي: «ال السادسة من مسائل الصحيح من رأى في هذه الأزمان حديثاً صحيحاً بالإسناد في كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ معتمد في شيء من المصنفات المشهورة (قال الشيخ) ابن الصلاح: «لا يحكم بصحته لضعف أهلية هذه الأزمان». قال: لأنه ما من إسناد من ذلك إلا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عرياً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والإتقان». ^(١) قال -أي ابن جماعة- في المنهل الروي مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة، لشدة فحصهم واجتهادهم». ^(٢)

* وكلام ابن جماعة قد يفهم منه موافقة ابن الصلاح فيما ذهب إليه حيث يقول: «مع غلبة الظن أنه لو صح لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة، لشدة فحصهم واجتهادهم» كما يفهم منه أن الأحاديث التي لم يحكم عليها المتقدمون هي أحاديث ضعيفة إذ لو كانت صحيحة لما أهملوها». ^(٣)

* إلا أن الذي يجعلنا لا نجزم بأن ابن جماعة يذهب إلى تأييد مذهب ابن الصلاح سبيلاً:

* الأول: تعقبه على مقوله ابن الصلاح في «علوم الحديث» عند كلامه على «مستدرك الحاكم» حيث قال: «بأن ما انفرد بتصحيحه لا يجزم به بل يجعل حسناً إلا أن يظهر ضعفه لعلة أو غيرها». قال ابن جماعة متعمقاً ابن

(١) تدريب الراوي: (١٤٣/١).

(٢) المنهل الروي: (١٢٩/١-١٣٠).

(٣) علم أصول الجرح والتعديل ص: (٩٤).

الصلاح: «قلت: في قوله « يجعل حسناً» نظر، بل ينبغي أن يتبع في أصله وسنه وسلامته ثم يحكم عليه لحاله». ^(١)

* الثاني: قوله: «إن بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك، وتمكن من معرفته، أحتمل استقلاله..». ^(٢)

نقد قول ابن جماعة:

* ولو سلمنا جدلاً أن عبارة ابن جماعة قد يفهم منها تأييد لمذهب ابن الصلاح إلا أن هذا أيضاً لا يسلم به، فقول ابن جماعة: «مع غلبة الظن أنه لو صر لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة لشدة فحصهم واجتهادهم» غير وجيء لأنه قد ثبت أن كثيراً من الأحاديث الصحيحة لم يحكم عليها أحد من المتقدمين، ومنها أحاديث رواتها من رجال الصحيحين، مما يجعل من المتذر الأخذ بهذا القول. ^(٣)

* فقول ابن جماعة على هذا الأساس قول غير دقيق، ومجانب للصواب، لأنه ظن، وهذه الأمور لا يكفي في نفيها الظن - وإن كان غالباً - لأن القطعي لا يرتفع إلا بقطعي مثله، ووجود القدرة في البشر على مزاولة ذلك الأمر أمر مجزوم به، فكم ترك المتقدم للتأخر من مسائل وأحكام، وأصرح ما في هذا قول ابن المبارك عندما سئل عن الأحاديث المصنوعة قال: «تعيش لها الجهابذة» ^(٤) فهذا إثبات بأن أهل عصره لم يُثْقِلُوا كل الأحاديث ويفسُّرُوها تصفية نهائية، بل منها ما لم يبلغ إليهم علمه والحكم عليه، وكذا أهل كل عصر لن يشمل جهدهم العلم كله، وهذه ستة الله في الحياة، فالقول بأن المتقدمين لم يبقوا شيئاً للمتاخرين قول بلا علم ولا يقين، بل هو ظن كما عبر عنه قائله، وكما أسلفنا فإن اليقين لا يزول بالظن وإن كان ظناً غالباً. ^(٥)

(١) المنهل الروي: (١٢٥/١-١٢٦).

(٢) الأجوبة العشرة ص: (٢٥١).

(٣) مقاييس نقد المتنون ص: (٩٦).

(٤) المرضوعات: (٤٦/١).

(٥) مقاييس نقد متون السنة ص: (٤٥).

ردود أهل العلم على ابن الصلاح:

* أثارت بعض آراء ابن الصلاح اهتمام المتأخرین^(۱) ولعل أبرز الآراء التي لقيت جدلاً واسعاً بين ابن الصلاح من جهة وبين عامة المحدثين من جهة أخرى هي هذه المسألة.

* فابن الصلاح وإن «كان قد اقتني أثره في كل ما ذكره من جاء بعده، إلا في تغدر التصحیح والتحسین في الأعصار المتأخرة فخالفه»^(۲) عامه من جاء بعده من رواد علوم الحديث، ومشاهير علماء المصطلح، حتى إن الحافظ ابن حجر قال: «قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه...».^(۳)

* ولقد أفضى مشاهير علماء الحديث في الرد على ابن الصلاح في قوله بتغدر التصحیح والتحسین في الأعصار المتأخرة، وأجازوا النظر في الأحادیث والحكم عليها صحة وضفعاً، لمن تمکن وملك الأهلية من العلماء المتأخرین وقویت معرفتهم. صرخ بذلك طائفة من المحدثین، منهم النووی، وابن تیمیة، والذھبی، والعلانی، وابن کثیر، والعرانی، وابن الوزیر الیمانی، وابن حجر، والساخاوی والقاسمی، وغيرهم، في عصورهم والعصور التي بعدهم. ولقد ناقش علماء الحديث ابن الصلاح فيما ذهب إليه، وأشهر من ناقشه مناقشة علمیة دقيقة واعتنی بنقض رأيه وتقزید حججه الحافظ ابن حجر، ومن قبله شیخه العرانی، ومن بعده السیوطی.

* إلا أن مناقشة الحافظ ابن حجر تمتاز عن مناقشة شیخه العرانی والسیوطی بأنه ناقش رأي ابن الصلاح ورأی المخالفین له مناقشة علمیة دقيقة، بل إنه حاول أن يفترض أدلة يقوى بها مذهب ابن الصلاح ثم يشرع بعد ذلك بمناقشتها والرد عليها.

(۱) کاعتراض العرانی وابن حجر والساخاوی على تعريف ابن الصلاح للحديث الضعیف، وانظر هنا المسألة في علوم الحديث (۴۱)، وشرح ألفیة العرانی (۱۱۱/۱)، وفتح المغیث (۹۶/۱) والنکت (۴۹۱/۱)، وانظر اعتراض أهل الحديث أيضاً على تعريف ابن الصلاح للحديث الحسن.

(۲) قواعد التحدیث ص: (۲۶۰).

(۳) تدربی الرأوی: (۱۴۵/۱).

* وهذا سرد لأشهر من رد على ابن الصلاح من أهل الحديث:

١- الإمام محيي الدين النووي (٦٧٦هـ):

* أول من تصدى لدعوى ابن الصلاح ورد عليه هو الإمام النووي، حيث قال معلقاً على قول ابن الصلاح في منع تصحيح الأحاديث في العصور المتأخرة: «وهذا الذي قاله الشيخ - أي ابن الصلاح - رحمه الله فيه احتمال ظاهر، وينبغي أن يجوز التصحيح لمن تمكن في معرفة ذلك، ولا فرق في إدراك ذلك بين أهل الأعصار، بل معرفته في هذه الأعصار أمكن لتبسيط طرقه»^(١)

* وقال أيضاً: «والظاهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته». ^(٢)

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ):

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو بصدق ذكر بعض الأحاديث المنتقدة في الصحيحين - :

* «والمقصود هنا التمثيل بالحديث الذي يروى في الصحيح، وينازع فيه بعض العلماء، وأنه قد يكون الراجح تارة، وتارة المرجوح، ومثل هذا من موارد الاجتهداد في تصحيح الحديث كموارد الاجتهداد في الأحكام، وأما ما اتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام، وهذا لا يكون إلا صدقأً، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب». ^(٣)

٣- بدر الدين بن جماعة (٧٣٣هـ):

* وقال ابن جماعة بعدما ذكر قول ابن الصلاح عن مستدرك الحاكم بأن فيه تساهلاً، وما انفرد بتتصحيحه لا يجزم به بل يجعل حسناً إلا أن يظهر ضعفه لعلة أو غيرها. قال ابن جماعة: «قلت في قوله (يجعل حسناً) نظر، بل ينبغي أن يتبع في أصله وسنته وسلماته، ثم يحكم عليه لحاله». ^(٤)

(١) إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق: (١٣٤-١٣٥).

(٢) التقريب والتبسيط لمعرفة سنن البشير النذير ص: (١/١٤٣)، وتدريب الراوي: (١/١٤٣)، وفتح المغثث: (١/٤٤).

(٣) مجمع الفتاوى: (١٨/٢٢).

(٤) المنهل الراوي: (١/١٢٥-١٢٦).

* وقال أيضاً: «إن بلغ واحد في هذه الأعصار أهلية ذلك، وتمكن من معرفته احتمل استقلاله»^(١)

٤- الحافظ ابن كثير (٧٧٤هـ):

* وقال ابن كثير «... وكذلك يوجد في معجمي الطبراني الكبير والأوسط، ومسندي أبي يعلى والبزار، وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والأجزاء ما يمكن التبخر في هذا الشأن من الحكم بصحة كثير منه، بعد النظر في حال رجاله، وسلامته من التعليل الفاسد، ويجوز له الإقدام على ذلك، وإن لم ينص على صحته حافظ قبله، موافقه للشيخ أبي زكريا يحيى النووي، وخلافاً للشيخ أبي عمرو».^(٢)

٥- ابن الناظر:

* ذكر السخاوي في كتابه «فتح المغيث» مقوله لابن الناظر أوردها في «ديباجة شرحه لأبي داود» جاء فيها:

* «فالخلل الواقع في الأسانيد المتأخرة، إنما هو في بعض الرواية لعدم الضبط والمعرفة بهذا العلم، وهو في الضبط منجبر بالاعتماد على المقيد عنهم، كما أنهم اكتفوا بقول بعض الحفاظ فيما عنته المدلس. هذا الحديث سمعه هذا المدلس من شيخه.

* وحكموا لذلك بالاتصال، وفي عدم المعرفة بضبطهم كتبهم من وقت السماع إلى حين التأدية، ووراء هذا أن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كتاب النسائي مثلاً لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي، إلى اعتبار حال الإسناد منا إليه، كما اقتضاه كلامه، إذا روى مصنفه فيه حديثاً، ولم يعلله، وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث فيه على علة، فما المانع من الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواه رواة

(١) الأجوبة العشرة ص: (٢٥١).

(٢) اختصار جلوس الحديث ص: (٢٣).

الصحيح، وفيها الضابطون المتقنون الحفاظ بكثرة. هذا لا ينزع فيه من له ذوق في هذا الفن: أفاده شيخنا ومن قبله ابن الناظر في ديباجة شرحه لأبي داود».^(١)

٦- البليقيني (٨٠٥هـ):

* وقال البليقيني: «والمحتر أن المتبحر في هذا الشأن له ذلك بطرقه التي تظهر له، ثم حكى قول النووي»^(٢)

٧- الحافظ زين الدين العراقي (٨٠٦هـ):

* يعتبر الحافظ العراقي أول من انتقد مقوله ابن الصلاح نقداً علمياً موسعاً وذلك في كتابه «شرح التبصرة والتذكرة»

١- حيث قال: «لما تقدم أن البخاري ومسلماً لم يستوعبا إخراج الصحيح، فكانه قيل: فمن أين يُعرَفُ الصحيح الزائد على ما فيهما؟ فقال: خذه إذ تُنصُّ صحته، أي حيث يُنصُّ على صحته إمام معتمد كأبي داود والترمذى والنمسائى والدارقطنى والخطابى والبيهقى فى مصنفاتهم المعتمدة. كذا قيده ابن الصلاح بمصنفاتهم، ولم أقيده بها، بل إذا صح الطريق إليهم أنهم صحيحوه، ولو فى غير مصنفاتهم، أو صحيحه من لم يشتهر له تصنيف من الأئمة كيجى بن سعيد القطان وابن معين ونحوهما، فالحكم كذلك على الصواب. وإنما قيده ابن الصلاح بالمصنفات لأنه ذهب إلى أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصح الأحاديث، فلهذا لم يعتمد على صحة السندي من صحيحه في غير تصنيف مشهور». ^(٣)

٢- وقال وهو بقصد الرد على قول ابن الصلاح في تساهل الحاكم في المستدرك حيث حكم على ما فيه مالم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه قال: «إن

(١) فتح المغيث: (٤٤/١).

(٢) محاسن الاصطلاح ص: (٨٩).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة: (١ / ٥٣-٥٢).

الحكم عليه بالحسن فقط تحكم، فالحق أن ما انفرد بتصحيحه يتبع بالكشف عنه ويحكم عليه بما يليق بحاله من الصحة والحسن والضعف، ولكن ابن الصلاح رأيه أنه ليس لأحد أن يصحح في هذه الأعصار، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه». ^(١)

٣- وقال أيضاً بعد أن نقل قول ابن الصلاح بمنع الحكم بتصحيح الأحاديث، وقول النwoي بجوازه لمن تمكن وقويت معرفته، قال العراقي: «ما رجحه النwoي، هو الذي عليه أهل الحديث، فقد صحيحة جماعة من المتأخرین أحادیث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحیحاً.

* فمن المعاصرين لابن الصلاح: أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن القطان صاحب كتاب «بيان الوهم والإيمان» وقد صحيحة في كتابه المذكور عدة أحادیث منها:

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله يفعل» أخرجه أبو بكر البزار في «مسنده». وقال: إنه حديث صحيح.

* ومنها: حديث أنس رضي الله عنه «كان أصحاب رسول الله ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم، فمنهم من ينام ثم يقوم إلى الصلاة». رواه هكذا قاسم ابن أصبغ، وصححه ابن القطان، فقال: وهو كما ترى صحيح. وتوفي ابن القطان هذا وهو على قضاء سِجْلِمَاسَةَ من المغرب ستة ثمان وعشرين وستمائة ذكره ابن الأبار في «التكلمة».

* ومن صحيحة أيضاً من المعاصرين له، الحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي، فجمع كتاباً سماه «المختار» التزم فيه الصحة، وذكر فيه أحاديث لم يُسبِّقَ إلى تصحيحها فيما أعلم. وتوفي الضياء المقدسي في السنة التي مات فيها ابن الصلاح سنة ثلث وأربعين وستمائة.

* وصحح الحافظ زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوى المنذري حديثاً في

(١) شرح البصرة والتذكرة: (٥٥/١).

جزء له جمع فيه ما ورد فيه -أي في حديث- «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وتوفي الزكي عبدالعظيم سنة ست وخمسين وستمائة.

* ثم صحت الطبقة التي تلي هذه: فصحح الحافظ شرف الدين عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «ماء زمزم لما شرب له» في جزء جمعه في ذلك، أورده من روایة عبد الرحمن بن أبي الموارى عن محمد بن المنكدر عن جابر. ومن هذا الطريق رواه البيهقي في «شعب الإيمان». وإنما المعروف روایة عبدالله بن المؤمل عن ابن المنكدر كما رواه «ابن ماجه»،^(١) وضعفه النووي وغيره من هذا الوجه. وطريق ابن عباس أصلح من طريق جابر.

* ثم صحت الطبقة التي تلي هذه الطبقة، وهم شيوخنا: فصحح الشيخ تقى الدين السبكي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الزيارة في تصنيفه المشهور كما أخبرني به.

* ولم يزل ذلك دأب من بلغ أهلية ذلك منهم^(٢) إلا أن منهم من لا يقبل ذلك منهم. وكذا كان المتقدموں ربما صحيحاً بعضهم شيئاً فأنكر عليه تصحيحه، والله أعلم.^(٣)

* إلا أن عبارة العراقي «فقد صحق جماعة من المتأخرین أحادیث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحیحها» لم تسلم من الاعتراض، وكان الحافظ ابن حجر أول من وجه إليها سهام النقد حيث قال متقدماً عبارة العراقي فيما نقله عنه السيوطي في «التدريب»: «قد اعترض على ابن الصلاح كل من اختصر كلامه، وكلهم دفع في صدر كلامه من غير إقامة دليل، ولا بيان تعليل. ومنهم من احتاج بمخالفته أهل عصره ومن بعده له في ذلك كابن القطن والضياء المقدسي والزكي المنذري ومن بعدهم، كابن المواق، والدمياطي والمزي، ونحوهم، وليس بوارد، لأنه لا حجّة على ابن الصلاح بعمل غيره، وإنما يتحجّ عليه بإبطال

(١) قال الحافظ ابن حجر في «نكتة على ابن الصلاح» (٦٦/١): «قول شيخنا -يعنى العراقي- : إن المعروف روایة عبدالله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه». وقع منه سبق قلم ، وإنما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمل عن أبي الزبير» أ.هـ.

(٢) أمثال المزي وابن تيمية والعلاني والذهبي وابن حجر والساخاوي والسيوطى.

(٣) التقييد والإيضاح ص: (٢٤-٢٢). وتدريب الراوى: (١٤٣-١٤٤).

دليله أو معارضته بما هو أقوى منه، ومنهم من قال: لا سلف له في ذلك، ولعله بناء على جواز خلو العصر من المجتهد، وهذا إذا انضم إلى ما قبله من أنه لا سلف له فيما ادعاه وعمل أهل عصره من بعدهم على خلاف ما قال، انتهض دليلاً للرد عليه». ^(١)

٨- ابن الوزير اليماني (-٨٤٠هـ):

* وقال ابن الوزير اليماني في كتابه «تنقیح الأنظار»: «الضرب الثاني من ضرب التصحیح: أن لا ينقض على صحة الحديث أحد من المتقدمين، ولكن تبین لنا رجال إسناده وعرفناهم من كتب الجرح والتعديل الصحیحة بنقل الثقات سمعاً أو غيره من طرق النقل كالإجازة ^(٢) والوجادة. ^(٣)

* فهذا وقع فيه خلاف لابن الصلاح، فإنه ذكر أنا لا نجزم بصححة ذلك، لعدم خلو الإسناد في هذه الأعصار من يعتمد على كتابه من غير تمييز لما فيه، وخالفه في دعواه التووي فقال: الأظهر عندي جوازه لمن تمكّن وقويت معرفته. وقال زين الدين: «هو الذي عليه عمل أهل الحديث...». ^(٤)

٩- ابن حجر العسقلاني (-٨٥٢هـ):

١- قال ابن حجر: «أما الكتب المشهورة التي تُغْنِي شهرتها عن اعتبار الإسناد منا إلى مؤلفها كالمسانيد وال السنن مما لا يحتاج في صحيح نسبتها إلى اعتبار إسناد معين، فإن المصنف منهم إذا روى حديثاً، وُجِدَت الشرائط فيه مجموعة، ولم يطلع المحدث المتقن فيه على علة، لم يتمتع الحكم بصحته، ولو لم ينص عليها أحد المتقدمين». ^(٥)

(١) تدريب الراوي (١٤٥-١٤٦) والذكى على كتاب ابن الصلاح (١٥٦-٦٣).

(٢) الإجازة: هي إذن المحدث لغيره أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً من كتبه أو كل كتبه التي يرويها أو مؤلفاته من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأ عليه. انظر ذلك في تدريب الراوي (٢-٢٩/٤٣).

(٣) الوجادة: هيأخذ العلم من صحيفه من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة.

انظر: تفصيل ذلك في علوم الحديث لابن الصلاح ص: (١٧٨-١٨١).

(٤) تنقیح الأنظار مع توضیح الأفکار: (١١٧-١٢٠).

(٥) تدريب الراوي: (١٤٧/١).

٢ - وقال كما في «فتح المغیث»: «والظاهر أنه - أي ابن الصلاح - مشى على أصله في تuder استقلال المتأخرین بالحكم على الحديث بما يليق به، والحق خلافه كما تقر في موضعه، فإذا بلغ الحافظ المتأهل الجهد، وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه، فلم يجده إلا من تلك الطريق الضعيفة، ساغ له الحكم بالضعف بناء على غلبة ظنه، وكذا إذا وجد جزم إمام من آئمـةـ الـحدـيـثـ بـأـنـ رـاوـيـهـ الفـلـانـيـ تـفـرـدـ بـهـ،ـ وـعـرـفـ المـتـأـخـرـ أـنـ ذـاـكـ المـتـفـرـدـ قدـ ضـعـفـ بـقـادـحـ أـيـضاـ»^(١)

٣ - وقال في نكته على ابن الصلاح: «إذا روی حديثاً ولم يعلمه وجمع إسناده شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة ما المانع من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين، ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواه رواة الصحيح. هذا لا ينزع فيه من له ذوق في هذا الفن».^(٢)

* وقال أيضاً: «وبالجملة فسیل من أراد الاحتجاج بحديث من السنن لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن أبي شيبة وعبدالرازق مما الأمر فيه أشد أو بحديث من المسانيد إذ جميع ذلك لم يستند ما من جمعه الصحيح ولا الحسن خاصة، وهذا المحتاج إذا كان متاهلاً لمعرفة الصحيح من غيره فليس له أن يحتاج بحديث من السنن من غير أن ينظر في اتصال إسناده وحال روايته، كما أنه ليس له أن يحتاج بحديث من المسانيد حتى يحيط علمًا بذلك وإن كان غير متاهل لدرك ذلك فسيله أن ينظر في الحديث، فإن وجد أحداً من الآئمة صححة أو حسنة فله أن يقلده، وإن لم يجد ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون حاطب ليل، فلعله يحتاج بالباطل وهو لا يشعر^(٣) على كل حال لا يجوز التسرع في الحكم على الحديث بتقليل كتب في الرجال كما يتوهם بعض الناس، بل يجب الاحتياط الشديد في هذا الأمر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فلكل علم رجال يعرفون به».^(٤)

(١) فتح المغیث (١/٢٣٠).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢٧٢/١).

(٣) مرقة المفاتيح: (٤٨/٣).

(٤) فتح المغیث: (٤٥/١).

١٠ - ابن الملقن (٨٩٥هـ):

* قال بعد حكايته قول ابن الصلاح: «قلت: فيه نظر لا جرم، خالقه فيه النووي» ثم حكى قول النووي وأيده بقوله: «وهو كما قال لعدم المعنى الذي علل به الشيخ». ^(١)

١١ - الحافظ السخاوي (٩٠٢هـ):

* قال السخاوي بعد ذكره قول ابن الصلاح في مستدرك العاكم: « وأنه جعل مالم يكن مردوداً من أحاديثه دائراً بين الصحة والحسن احتياطاً، وحيثند فلم يتحكم بغير دليل، نعم جرّ سُدُّ باب التصحیح إلى عدم تمیز أحدهما من الآخر لاشتراعهما كما صرّح به في الحجۃ. والحق كما أرشد إليه البدر بن جماعة أن يتبع الكتاب ويكشف عن أحاديثه، ويتحکم بما يليق به من الصحة أو الحسن أو الضعف». ^(٢)

١٢ - الحافظ السيوطي (٩١١هـ):

١ - قال السيوطي عند كلامه على حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»، جمعت له خمسين طریقاً وحكمت بصحته لغیره، ولم أصحح حديثاً لم أسبق لتصحیحه سواه». ^(٣)

٢ - وقال الحافظ السيوطي في ألفيته:

جريأاً على امتناع أن يصححا
في عصرنا كما إليه جنحا
يحيى وغيره جوزه وهو الأبرأ ^(٤)
فاحكم هنا بما أدى له النظر

* قوله (جنحا) أي ابن الصلاح وابن جماعة، وقوله (يحيى) هو النووي،
وعبارة (وهو الأبرأ) أي هو الأصلح والأكثر خيراً.

(١) المقتنع في علوم الحديث ص: (١٨).

(٢) فتح المغيث: (٣٦/١).

(٣) نظم المتاثر ص: (٢٧)، والدرر المستترة ص: (١٣٠)، وفيض القدير (٢٥٨/١)، وفي دعوه هذه نظر !!

(٤) ألفية السيوطي ص: (٩-٨).

١٣ - الحافظ السبكي (٩٢٥هـ):

* قال السبكي: «فابن الصلاح جعل ما انفرد الحكم بتصحیحه، ولم يكن مردوداً، دائراً بين الصحيح والحسن احتیاطاً لا حسناً مطلقاً كما اقتضاه النظم. وإن جرى عليه التوسي وغیره من أن في ذلك تحکماً، ويمكن تصحیح ذلك بأن يقال: إنه حسن في الحكم من حيث الحججية، وإن لم يتمیز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحاً والحق أن يتبع كتابه بالكشف عنه ويحکم بما يلیق به من الصحة والحسن والضعف. ولما كان رأي ابن الصلاح أنه ليس لأحد في هذه الأعصار أن يصحح حديثاً قطع النظر عن تتبع ذلك». ^(١)

١٤ - الأمير الصناعي (١١٨٢هـ):

* قال الأمير الصناعي في كتابه «إرشاد النقاد» في فصل جواز تصحیح الحديث وتضعیفه في هذه الأعصار قال: «لا مانع لمن وجد في هذه الأعصار حديثاً لم يسبق عليه كلام إمام من الأئمة بتصحیح ولا غيره، فتتبع كلام أئمة الرجال في أحوال رواته حتى حصل له من كلامهم ثقة روایته أو عدمها، فجزم بأیهما على الحديث، كما جزم من قبله من أئمة التصحيح والتضعیف من مثل البخاري وغيره، ومستنده في ذلك مستند من قبله.

* غایة الفرق أنه كثُر الوسائل في حقه لتأخر عصره فكانوا أكثر من الوسائل في حق من تقدمه لقرب عصرهم.

* وهذا موجب لمشقة البحث عليه، لکثرة الرواية الذين يبحث عن أحوالهم، ولكن ربما كان ثوابه أكثر لزيادة مشقة البحث.

* هذا إن كانت طریق المتأخر هي الروایة، وأراد معرفة أحوال شیوخه، وتحقيقها حتى يبلغ إلى مؤلف الكتاب الذي قرأه.

* أما إذا كانت طریق «الإجازة» أو «الوجادة» فإنه لا کثرة للوسائل أصلًا، بل هو كالقدماء في ذلك، وحيثند فيكون مجتهداً فيما حكم بصحته مثلاً.

(١) فتح الباقي شرح الفیة العارقی: (١/٥٥).

* فإنه كما أنه لا محيسن عن القول بأن تصحيح الأئمة الأولين اجتهاد فإنه إنما بنوه على ما بلغ إليهم من أحوال الرواة ففرعوا عليه التصحيح، وجعلوه عبارة عن ثقة الرواية وضبطهم، كذلك لا محيسن عن القول بأن ما صبحه من بعدهم إلى يومنا هذا، أو ضيقوه، أو حسنوه حكم ما قاله الأولون من الأئمة، إذ الأصل في الكل واحد، وهو قبول أخبار من سلف عن أحوال الرواية وصفاتهم، وإلا كان القول بخلاف هذا تحكماً لا يقول به عالم.

* وإذا عرفت هذا، عرفت ضعف ما قاله ابن الصلاح بل بطلانه من أنه ليس لنا الجزم بالتصحيح في هذه الأعصار.

* وقد خالفة النووي، ورَجَح زين الدين كلام النووي، وهو الحق». (١)

١٥- المحدث جمال الدين القاسمي (١٣٣٣هـ) :

* قال جمال القاسمي: «وقد اقتفى أثر ابن الصلاح في كل ما ذكره، من جاء بعده إلا في تعدد التصحيح في الأعصار المتأخرة، فخالفه فيه جمع من لحقه». (٢)

١٦- المحدث أحمد شاكر (١٣٨٠هـ) :

* قال في تعليقه على ألفية الحديث للسيوطى: «ذهب ابن الصلاح إلى أنه قد تعدد في هذه الأعصار الاستقلال يادرك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد، ومنع - بناء على هذا - من الجزم بصحة حديث لم نجده في أحد الصحيحين، ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة».

* وينى على قوله هذا: أن ما صبحه الحاكم من الأحاديث، ولم نجد فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيقاً حكمنا بأنه حسن، إلا أنه يظهر فيه علة توجب ضعفه.

* وقد رد العراقي وغيره قول ابن الصلاح هذا، وأجازوا لمن تمكن وقويت

(١) إرشاد النقاد إلى تسيير الاجتهد ص: (٨٦).

(٢) قواعد التحديث ص: (٢٦٠-٢٦١).

معرفته أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن إسناده وعلمه، وهو الصواب.

*والذي أراه أن ابن الصلاح ذهب إلى ما ذهب إليه بناء على القول بمنع الاجتهد بعد الأئمة، فكما حظروا الاجتهد في الفقه أراد ابن الصلاح أن يمنع الاجتهد في الحديث. وهيئات.

* فالقول بمنع الاجتهد قول باطل، لا برهان عليه من كتاب ولا سنة، ولا تجد له شبه دليل^(١).

مناقشة الحافظ ابن حجر لابن الصلاح:

* يعتبر الحافظ ابن حجر من أشهر من ناقش رأي ابن الصلاح مناقشة علمية دقيقة، فقد ناقش ابن حجر عبارات الحافظ ابن الصلاح عبارة عبارة، نقض حججه وفند أدلة. فقال ابن حجر متقدماً عبارات ابن الصلاح:

١ - قوله: «فإننا لا نتجاسر»:

* قال ابن حجر: «ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة، وإن لم ينهض إلى درجة التعتذر، فلا يحسن قوله بعد تعتذر»^(٢).

٢ - قوله: «عما يشترط في الصحيح من الحفظ»:

* قال ابن حجر: «فيه نظر، لأن الحفظ لم يعده أحد من أئمة الحديث شرطاً للصحيح، وإن كان حكي عن بعض المتقديرين من الفقهاء... هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوي بعينه، وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعد حافظاً للحافظ في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً.

* فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظاً. ولم يجعله أحد من أئمة الحديث شرطاً للحديث الصحيح. نعم والمصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلاً فما باله لا يشعر هنا بمشروعطيته.

(١) تعليق أحمد شاكر على الفية السيوطي ص: (٤)، والباعث الحديث ص: (٢٣).

(٢) تدريب الراوي: (١٤٦-١٤٧).

* ومما يدل على أنه إنما أراد حفظ ما يحدث به بعينه أنه قابل به من اعتمد على ما في كتابه، فدل على أنه يعيّب من حدث من كتابه ويصوب من حدث عن ظهر قلبه. والمعروف عن آئمّة الحديث كالإمام أحمد وغيره خلاف ذلك.^(١)

٣- وقال في «النكت على كتاب ابن الصلاح»:

* «إن من اعتمد في روايته على ما في كتابه لا يعاب، بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد الصحابة وكبار التابعين، لأن الرواة الذين في الصحيح على قسمين:

(أ) قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم، فكان الواحد منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مبيناً له، وسهل ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتنون حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان من السهو والنسيان.

(ب) قسم كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه.

* وكان الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول إلا من تساهل منهم. كمن حدث من غير كتابه، أو خرج كتابه من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه، فتكلم الآئمة فيمن وقع له ذلك منهم.

* وإذا تقرر هذا، فمن كان عدلاً، لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب، واعتمد على ما في كتابه فحدث منه، فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه الصورة صحيح بلا خلاف.

* فكيف يكون هذا سبباً لعدم الحكم بالصحة على ما يحدث به، هذا مردود والله سبحانه وتعالى أعلم -. ^(٢)

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٢٦٧-٢٦٩)، وتوضيح الأفكار (١١٨/١١٩-١١٩).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٢٦٩-٢٧٠).

* وقال أيضاً كما في «التدريب»: «ومنها أنه قابل بعدم الحفظ وجود الكتاب، فأفهم أنه يعيب من حَدَثَ من كتابه، ويصوب من حَدَثَ عن ظهر قلبه، والمعروف من أئمة الحديث خلاف ذلك، وحيثند فإذا كان الراوي عدلاً ولكن لا يحفظ ما يسمعه عن ظهر قلب واعتمد ما في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له، فحديثه على هذه الصورة صحيح». ^(١)

* وحجة ابن الصلاح على ما ذهب إليه هي: أنه ما من إسناد إلا وتتجدد في رجاله من اعتمد على ما في كتابه من غير حفظ ولا ضبط لما يرويه.

* وهذه النظرة عند ابن الصلاح لقيت قبولاً عند بعض المتأخرین جعلتهم يبحثون لها عن أسباب وحجج أخرى، عُذْوا منها:
- ضعف نظر المتأخرین بالنسبة إلى المتقدمین. ^(٢)

- وغلبة الظن بأنه لو صاح «الحديث» لما أهمله أئمة الأعصار المتقدمة، لشدة فحصهم واجتهادهم. ^(٣)

- ولأن المستدرک للحاکم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ، كثير الاطلاع واسع الروایة، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه. ^(٤)

* هذه حجج من قال بقول ابن الصلاح. ^(٥)

٤- قوله: «فَآلَ الْأَمْرُ إِلَى الْاعْتِمَادِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أَئْمَةُ الْحَدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُعْتَمِدَةِ الْمُشْتَهِرَةِ . . . إِلَى آخِرِهِ» فيه نظر، لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد منصوصاً على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد النص على صحته من الأئمة المتقدمين، فيلزم على الأول تصحيح ما ليس

(١) تدريب الراوي (١٤٧/١).

(٢) المنهج الحديث ص: (٨٧).

(٣) تدريب الراوي (١٤٣/١).

(٤) المنهج الحديث ص: (٨٨).

(٥) مقاييس نقد متون السنة ص: (٤٢).

بصحيح، لأن كثيراً من الأحاديث التي صححتها المتقدمون، اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطتها عن رتبة الصحة، ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن.

* فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محکوم عليه بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن.

* وكذا في كتاب ابن حبان، وفيما صححه الترمذی من ذلك جملة مع أن الترمذی ممن يفرق بين الصحيح والحسن، ولكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل في الحديث فيحكم (عليه) بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليه غيره فيرد بها الخبر.

* وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الانصاف ويعود الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المصنف سد بابه، والله تعالى أعلم». ^(١)

٥- وقال أيضاً كما في «التدريب»: «ثم ما اقتضاه كلامه من قبول التصحیح من المتقدمين، ورده من المتأخرین، قد يستلزم رد ما هو صحيح، وقبول ما ليس بصحيح.

* فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته، ولا سيما إن كان ذلك المتقدم من لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن، كابن خزيمة وابن حبان.

* قال: «والعجب منه (أي من ابن الصلاح) كيف يدعى تعليم الخلل في جميع الأسانيد المتأخرة، ثم يقبل تصحيح المتقدم، وذلك التصحیح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذي يدعى فيه الخلل؟!!

* فإن كان ذلك الخلل مانعاً من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحیح.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢٧٠-٢٧١).

* وإن كان لا يؤثر في الإسناد في مثل ذلك لشهرة الكتاب، كما يرشد إليه كلامه، فكذلك لا يؤثر في الإسناد المعين الذي يتصل به روایة ذلك الكتاب إلى مؤلفه، وينحصر النظر في مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعداً». (١)

* وهذه مسألة في غاية الأهمية إذ أنه «لا فرق بين أحكام المتقدمين وأرائهم وبين أحاديثهم التي أوردوها في كتبهم في الاعتماد عليها، إن كانت الكتب معتمدة مشهورة ومنقوله جيلاً عن جيل بأسانيد لا تقاد توفر فيها شروط الصحة».

* فإن كان الاعتماد عليها صالحأ لقبول أحكامهم دون اعتبار سندها صار صالحأ لأخذ أحاديثهم، كي ينظر ويبحث في صحتها وضعفها، فلا أثر إذن لاعتبار أسانيد المصنفات، بل يكفي اعتبار ثبوتها وصحة نسبتها وسلامتها من التحريف والتصحيف والتزوير فحسب». (٢)

* فالقول باختصار: «جواز الحكم على الأحاديث بالصحة والضعف على الأحاديث التي لم يسبق للمتقدمين أن حكموا عليها دون سواها يعين عصمة الأحكام التي أصدرها المتقدمون وهو قول لامسوغ له، لأن المتأخرین قد يصيرون كما أن المتقدمين قد يخطئون، وقد رأينا كثيراً من الأخبار التي تشعر بانتقاد المتقدمين بعضهم لبعض، أو تفوق بعضهم على بعض». (٣) فعن أحمد بن حمدون الحافظ قال: كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري، فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث عبيد الله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر.. فقرأ عليه إنسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة قال حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «كفارة المجلس إذا قام العبد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك». فقال له مسلم: في الدنيا أحسن من هذا

(١) تدريب الراوي: (١٤٧/١).

(٢) تصحيح الحديث ص: (٢٩-٢٨).

(٣) تصحيح الحديث ص: (٩٦-٩٥).

الحديث؟ ابن جرير عن موسى بن عقبة عن سهيل يعرف بهذا الإسناد في الدنيا حديثاً. قال له محمد: لا. إلا إنه معلول. فقال مسلم لا إله إلا الله وارتعد، وقال: أخبرني به. قال: استر ما ستر الله، فإن هذا حديث جليل، رواه الخلق عن حاجاج بن محمد عن ابن جرير، فألح عليه، وقبل رأسه وكاد يبكي مسلم، فقال له أبو عبدالله: اكتب إن كان لابد: حدثنا موسى بن إسماعيل قال أَنْبَأَنَا وَهِبْ، قال حدثني موسى بن عقبة عن عون بن عبدالله قال قال رسول الله ﷺ: «كفارة المجلس...» فقال له مسلم: لا يغضنك إلا حاسد، وأشهد أن ليس في الدنيا مثلك^(١) ووجه إعلال هذا الحديث كما يقول البخاري لا يذكر لموسى بن عقبة مسندًا عن سهيل.^(٢)

٥- وقال في «نكته على ابن الصلاح»:

- * كلامه - أي ابن الصلاح - يقتضي الحكم بصحة ما نقل عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة.
- * والطريق التي وصل إليها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها، هي الطريق التي وصلت إليها بها أحاديثهم.
- * فإن أفاد الإسناد صحة المقالة عنهم، فلي Ferdinand الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث، ويبقى النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثربهم رجال الصحيح.^(٣)
- * فالمتقدمون اعتمدوا في معرفة أحوال رجال إسناد الأحاديث على ما نقل إليهم عن تقدمهم وأنهم في الواقع لم يعاصروا جميع رواة الأحاديث فما المانع من أن يعتمد المتأخرؤن على القول كما اعتمد المتقدمون عليه ويكون لهم الحق في دراسة الأسانيد والحكم على الأحاديث من خلالها؟^(٤)

(١) تاريخ بغداد: (٢٩/٢).

(٢) إرشاد الساري ص: (٣٦).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٢٧١).

(٤) علم أصول الجرح والتعديل ص: (٧١).

٦- وقال في «نكته على ابن الصلاح»:

* ما استدل به ابن الصلاح على تعذر التصحیح في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانید ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان ليس بدليل ينهض لصحة ما ادعاه من التعذر، لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه: كسن النسائي مثلاً، لا يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإسناد منا إلى مصنفه.^(١)

٧- وقال أيضاً كما في «التدريب»:

* وفي الجملة ما استدلّ به ابن الصلاح من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه من لم يبلغ درجة الضبط المشترطة في الصحيح، إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع، لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح، وقل أن يخلوا إسناد عن ذلك.

* وإن أراد بعض الإسناد كذلك فمسلم، ولكن لا ينهض دليلاً على التعذر، إلا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك.^(٢)

* وقد حاول الحافظ ابن حجر أن يلتمس لابن الصلاح مسوغات لما ذهب إليه.

١- فقال كما في «التدريب»: «وأقيل: إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرک للحاکم كتاب كبير جداً، يصفو له منه صحيح كثير، وهو مع حرصه على جمع الصحيح غزير الحفظ كثير الاطلاع واسع الروایة، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه». ^(٣)

* ولكن الحافظ ابن حجر ما يلبث أن ينقض هذا الدليل فيقول: «وهذا قد يقبل، لكنه لا ينهض دليلاً على التعذر، قلت: - أي ابن حجر - والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بتصحیح الإسناد ولا يطلق التصحیح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه، وقد رأیت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله.

(١) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢٧١/١).

(٢) تدريب الراوي: (١٤٦-١٤٧).

(٣) تدريب الراوي: (١٤٧-١٤٨).

* وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً والإسناد صحيح مركب عليه، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس ثنا مكي بن بندار ثنا الحسن ابن عبدالواحد القزويني، ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعاً: «خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المراج، وخلق الورد الأبيض من عرقى، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق». قال ابن عساكر: هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له ورکبه على هذا الإسناد صحيح». ^(١)

٢- وقال في نكتة على ابن الصلاح:

* وكان المصنف -أي ابن الصلاح- إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري وهو: أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جداً يصفو له منه صحيح لكثير زائد على ما في الصحيحين على ما ذكر المصنف بعد وهو مع حرصه على جمع الصحيح الزائد على الصحيحين واسع الحفظ كثير الاطلاع غزير الرواية، فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرط الصحة لم يخرجه في مستدركه.

* وهذا في الظاهر مقبول، إلا أنه لا يحسن التعير عنه بالتعذر ثم الاستدلال على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الإسناد، فقد بينما أن الخلل إذا سلم إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين. ^(٢)

* فمستدرك الحاكم فيه الصحيح والحسن والضعف بل الموضوع أيضاً، ولا يعرف ذلك إلا بالفتيش عن الرواية والعلل ونقد المتنون، وهذا ما قام به العلماء بعد الحاكم وابن الصلاح أيضاً، ومن أولئك الذهبي فقد تعقب الحاكم في مستدركه ووافقه وخالفه، بل أخرج منه جزءاً جمع فيه الأحاديث الموضوعة فقط، فهل نأخذ الآن بما قال به المحققون من العلماء -بعد ابن الصلاح- من الحكم على تلك الأحاديث بالضعف أو الوضع، أم نتابع ابن الصلاح ونقبل قول الحاكم في تصحيحه ونقلده فيما يقول؟

* لا شك أن هذا القول يؤدي إلى تصحيح ما ليس ب صحيح، ورد ما استوفى

(١) تدريب الراوي: (١٤٨/١).

(٢) النكت على كتاب ابن الصلاح: (٢٧٢/١)، وتدریب الراوی: (١٤٨-١٤٧/١).

شروط الصحة إذا لم ينص على صحته أحد الأئمة المتقدمين، وكل هذا باطل لا يجوز وما يؤدي إلى الباطل فهو باطل أيضاً.^(١)

* كما أن الحافظ ابن حجر يرى - كما سبق ذكره - أن مجرد مخالفة العلماء لابن الصلاح ليست كافية من غير إقامة دليل ولا بيان تعليل، لذا فإنه ومن هذا المنطلق عمد إلى مناقشة ما استدل به ابن الصلاح مناقشة علمية دقيقة فنقض احتجاجه بوقوع الخلل في الأسانيد بأنه لا يدل على التعذر إلا في جزء ينفرد بروايته من وصف بذلك التساهل.^(٢)

* قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: «وأما ما استدل به شيخنا -أي العراقي- على صحة ما ذهب إليه الشيخ محى الدين -أي النووي- من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن وقويت معرفته -بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين الحكم بتصحيحها.

* فليس بدليل ينهض على رد ما اختار ابن الصلاح، لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وما أوردناه في نقض دعواه أوضح فيما يظهر -والله أعلم-.^(٣)

* وقد اعترض الصناعي على كلام الحافظ ابن حجر هذا، فقال بعد نقله لكلامه: «.. إلا إن يقال إن كلام الجميع إشارة إلى كون المسألة خلافية في عصر ابن الصلاح وبعده وإن لم يخرج مخرج الاستدلال». ^(٤)

* والصواب أنه لم يسبق أحد من المحدثين الحافظ ابن الصلاح إلى ما ذهب إليه بل إنني لم أقف على أحد من المعاصرين له أيده فيما ذهب إليه.

* بل إن بعض المحدثين المعاصرين لابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣) ومن

(١) مقاييس نقد متون السنة ص: (٤٤-٤٥).

(٢) منهاج النقد ص: (٢٨٢).

(٣) النكت على كتاب ابن الصلاح: (١/٢٧٢-٢٧٣).

(٤) توضيح الأفكار: (١/١٢٠).

أُتى بعده منهم صححوا أحاديث لم يسبقهم إلى تصحيحها من تقدمهم من أهل العلم كالحافظ ابن القطان المتوفى سنة (٦٢٨هـ) في كتابه الوهم والإيمام،^(١) وضياء الدين المقدسي المتوفى سنة (٦٢٨هـ) في كتابه «المختار»،^(٢) والحافظ المنذري المتوفى سنة (٦٥٦هـ) في أحد أجزاءه^(٣)، والحافظ الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨هـ)، والساخاوي المتوفى سنة (٩٠٢هـ)، والسيوطى المتوفى سنة (٩١١هـ).

* فالقول الحق هو أن ابن الصلاح لم يمنع وجود فتنة من العلماء قامت بالتصحيح والتضليل في عصر ابن الصلاح ومن بعده.

محاولة الحافظ السيوطي التوفيق بين قول الإمام ابن الصلاح وأقوال متقدديه:

* أثارت هذه المناقشات اهتمام الإمام السيوطي فكتب في المسألة بحثاً خاصاً سماه «التنقيح لمسألة التصحيح»^(٤) حاول فيه أن يوفّق بين رأي ابن الصلاح، ورأي من خالقه^(٥) من أهل العلم، إلا أن هذه «المحاولة لم تسلم من تعسف وتتكلف ظاهرين»^(٦) قال الحافظ السيوطي:

* «والتحقيق عندي أنه لا اعتراض على ابن الصلاح. ولا مخالفة بينه وبين من صلح في عصره أو بعده، وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان: صحيح لذاته وصحيف لغيره، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره. والذي منعه ابن الصلاح إنما هو القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته، وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند واحد من طريق واحد لم تعدد طرقه، ويكون ظاهر الإسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله، فيزيد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر، ولم يوجد لأحد من أئمة

(١) التقييد والإيضاح ص: (٢٣-٢٤)، وتدريب الراوي: (١٤٤/١).

(٢) التقييد والإيضاح ص: (٢٤).

(٣) التقييد والإيضاح ص: (٢٤).

(٤) مخطوط في الظاهرية في مجموع رقم (٥٨٩٦) عام كما في حاشية منهج النقد ص: (٢٨٢).

(٥) منهج النقد ص: (٢٨٢-٢٨٣).

(٦) تصحيف الحديث ص: (٣٣).

الحديث الحكم عليه بالصحة، فهذا من نوع قطعاً، لأن مجرد ذلك لا يكتفي به في الحكم بالصحة، بل لا بد من فقد الشذوذ ونفي العلة، والوقوف على ذلك الآن متعدد، لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعيارهم من عصر النبي ﷺ فكان الواحد منهم من تكون شيوخه التابعين أو أتباع التابعين أو الطبقة الرابعة، فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسراً للحافظ العارف، وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد، فتعدد الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل. فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله وثقة رجاله لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته، لاحتمال أن يكون له علة خفية لم نطلع عليها لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان.

* أما القسم الثاني: فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يحمل صنيع من كان في عصره ومن جاء بعده، فإني استقررت ما صححه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته...^(١)

* قال الأستاذ الدكتور نور الدين عتر معلقاً على كلام السيوطي الآنف الذكر: «وهذا تحقيق جيد يحقق الاحتياط للسنة، والإفادة من كثرة مصادرها العظيمة، وقد تحمل السيوطي عهدة الاستقراء الذي ذكره، وهو إمام حافظ ثقة».^(٢)

بيان ما في محاولة السيوطي التوفيقية من تناقضات:

* قلت: والواقع أن كلام الحافظ ابن الصلاح واضح في منع المتأخرین من علماء عصره، ومن بعدهم من التصحیح والتحسین مطلقاً، فمحاولات الإمام السيوطي حمل قول ابن الصلاح على منع الحكم على الحديث بأنه (صحيح لذاته) فقط وأن غير هذا النوع مثل الحكم بأنه (صحيح لغيره) لم يمنعه ابن الصلاح. محاولة لا يخفى ما فيها من التکلف لأن كلام ابن الصلاح صريح

(١) ورقة (٣٩ / ب) نقلأً من كتاب منهج النقد ص: (٢٨٢).

(٢) منهج النقد ص: (٢٨٣ - ٢٨٤).

في المنع في قوله: «فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَاً فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسْنِ إِلَى الاعْتِمَادِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أُئْمَةُ الْحَدِيثِ فِي تَصَانِيفِهِمُ الْمُعْتَمَدَةِ».^(١)

* ثم إن القول بأن ابن الصلاح لم يمنع إلا القسم الأول، وهو الصحيح لذاته، وأما القسم الثاني وهو الصحيح لغيره، فإنه لا يمنعه، ينقضه ظاهر عبارة ابن الصلاح، لأنه أطلق المنع على مطلق الصحة، والسيوطى رحمة الله تعالى يقول: إن ابن الصلاح من قسم الصحيح إلى قسمين لذاته ولغيره، فما باله وهو يوصل مذهبه في القسم الأول فقط، ثم لا ينص عليه، أليس ذلك دليلاً على إرادته المنع من التصحیح مطلقاً؟

* فإن قيل: إن الصحيح لغيره ليس صحيحاً من أصله، وإنما هو حسن في الأصل ولكن طرأت له الصحة، وذلك أن الحسن لذاته إذا كانت رواته عدولأً ضابطين، ثم روى من طريق أخرى نحوها، صار صحيحاً لغيره، وابن الصلاح لم ينص إلا على التصحیح فقط فيصرف إلى الصحيح لذاته لأنه الفرد الأكمل.

* فيجاب: إن ابن الصلاح رحمة الله قد نص على منع التحسين كذلك، كما فهمه السيوطى رحمة الله إذ يقول: «ثُمَّ تَأْمَلْتْ كَلَامَ ابْنِ الصَّالِحِ، فَرَأَيْتَهُ سُوِّيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ، حَيْثُ قَالَ: فَإِنَّ الْأَمْرَ إِذَاً فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالْحَسْنِ إِلَى الاعْتِمَادِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ أُئْمَةُ الْحَدِيثِ فِي كِتَبِهِمْ...» الخ، ثم قال: «وَقَدْ مَنَعَ فِيْمَا سَيَّأَتِيَ - وَوَافَقَهُ الْمُصْنَفُ وَغَيْرُهُ - أَنَّهُ يَحْرُمُ تَضْعِيفَ الْحَدِيثِ اعْتِمَاداً عَلَى ضَعْفِ إِسْنَادِهِ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ غَيْرُهُ»، ثم قال: «فَالْحَاقِلُ أَنَّ ابْنَ الصَّالِحِ سَدَ بَابَ التَّصْحِيحِ وَالتَّحْسِينِ وَالتَّضْعِيفِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْأَزْمَانِ لِضَعْفِ أَهْلِيهِمْ».^(٢)

* فكيف يقال بعدئذ أنه لم يمنع إلا من الصحيح لذاته، إن في فهم ذلك مما تقدم نظراً لا يخفى.^(٣)

(١) علوم الحديث ص: (١٣).

(٢) تدريب الرواوى (١٤٩/١).

(٣) النووي وأثره في الحديث وعلومه ص: (٤٥٨-٤٥٩).

* وإذا قررنا أن ابن الصلاح يمنع التحسين فمن باب أولى منعه الحكم على أي حديث بأنه (صحيح لغيره) لأن (الصحيح لغيره) كما عرفه أهل الحديث هو الحسن لذاته إذا روى من طريق آخر.^(١)

* ولقد ناقش د. حمزة المليباري محاولة السيوطي التوفيق بين قول ابن الصلاح وأقوال متنقديه مناقشة علمية دقيقة كشف فيها اللثام عن تناقضات ما كان لإمام بمنزلة الحافظ السيوطي أن يقع فيها.

* قال د. حمزة المليباري^(٢): فسعى الحافظ السيوطي -رحمه الله- من خلال هذا التحليل أن يوجه كلام ابن الصلاح توجيهًا حسناً كي يوفق بينه وبين المعترضين عليه في مجال التصحح، إلا أن سعيه هذا ذهب بعيداً عن الواقع العلمي، وعن المرتكزات الأساسية التي استند إليها ابن الصلاح تدعيمًا لرأيه، كما سيتضح ذلك جلياً من الآتي:

* يستخلص من تعقيب السيوطي أن المانع من التصحح في الأعصار المتأخرة مرجعه إلى صعوبة الاطلاع على الشذوذ والعلة، وتعذر الكشف عنهما في خباب الروايات عند المتأخرین نظراً إلى تأخر عهدهم عن عصر النبي ﷺ، وطول أسانيدهم، ونزولهم إلى حد بعيد، ومن ثم حمل النصوص الواردة في منع التصحح على (الصحيح لذاته)، وجعل ما صححه المتأخرون من قسم (الصحيح لغيره)، مدعياً بأن التعارض بين ابن الصلاح ومخالفيه قد زال بذلك.

* ومما لا شك فيه أن سلامة الحديث من الشذوذ والعلة من أهم عناصر القبول، سواء كان الحديث صحيحاً لذاته أم صحيحاً لغيره، أو كان حسناً لذاته أو لغيره باتفاق المحدثين كما قرره الحافظ ابن الصلاح في مبحث الصحيح والحسن من مقدمته.

* وعليه، فقد لوحظ في كلام السيوطي ما يلفت الانتباه من كونه خص

(١) انظر علوم الحديث ص: (٣٨)، ورشاد طلاب الحقائق (١/١٤٣).

(٢) تصحيح الحديث ص: (٣٩-٣٤).

ال الحديث (الصحيح لذاته) بضرورة انتفاء الشذوذ والعلة كشرط أساسى له، دون (الصحيح لغيره)، وهذا منه غير مقبول، بل هو مرفوض قطعاً، لأن الخلو من الشذوذ والعلة شرط أيضاً لـ(الصحيح لغيره)، كما هو شرط كذلك في (الحسن لذاته) ولغيره، فيما أن سلامة الحديث من الشذوذ والعلة تعتبر أهم شروط القبول -على اختلاف مستوياته- فتخصيصه (الصحيح لذاته) بذلك الشرط دون سواه أمر يرفضه الانصاف العلمي.

* وبناء على هذا، فإن كان كشف الشذوذ والعلة مما يعجز عنه المتأخرن بعد عصرهم عن عصر النبي ﷺ، وطول الأسانيد عندهم، فإن المنع وارد أيضاً في (الصحيح لغيره) إذا كان في رجال إسناده راوٍ خف ضبطه، إضافة إلى وروده من طريق آخر سواء على وجه المتابعة أو الاستشهاد. فالفصل بينهما بالمنع والجواز تكلف ظاهر، على أن الصحيح لذاته عندهم معناه: أن يكون رواة الحديث ثقات عدولأً، مع اعتبار شروط أخرى من اتصال وخلو من العلة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الصحيح لغيره إذا كان في رجال إسناده راوٍ خف ضبطه، إضافة إلى وروده من طريق أخرى سواء على وجه المتابعة أو الاستشهاد.

* والجدير بالذكر أنه لا يلزم من ورود الحديث من طريق آخر -متابعة أو استشهاداً- انعدام الشذوذ كلياً إذ أن للشذوذ والعلة منافذ، ومداخل أخرى، حيث إن المتابعة تنفي الشذوذ عن المتابعة، وأما بقية الرواة فمعرضون لاحتمال الشذوذ والعلة، وكذلك الأمر في الشاهد فإنه ينفي الشذوذ والعلة عن المتن الذي له شواهد، وأما سنته فمحتمل لوجود الشذوذ والعلة فيه.

* وعلى فرض تسليم أن الشذوذ والعلة يزولان بشكل دائم بورود الحديث من طريق أخرى -متابعة أو استشهاداً- فمعنى هذا أن الكشف عنهما، والتتأكد من خلو الحديث منهما -من خلال وروده من وجه آخر- ليس من خاصية المتقدمين وحدهم، بل يشاركون فيه المتأخرن أيضاً، فأبطل هو -رحمه الله- بقوله هذا استدلاله بما ذكره على منع التصحیح، ولم يعد سائغاً له أن يقول: والوقوف على الشذوذ والعلة الآن متعرّر بل متغدر لأن الاطلاع على

العلل الخفية، إنما كان للأئمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ - قلت: «لا يسوغ له أن يقول هذا لأن المتأخر بإمكانه الوقوف على زوال الشذوذ والعلة بمجرد معرفته أن الحديث ورد من طرق أخرى، كما يفهم من آخر كلامه حين قال: «أما القسم الثاني فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره، وعليه يحمل صنيع من كان في عصره ومن جاء بعده...».

* يضاف إلى هذا أنه ورد عن ابن الصلاح ما يرد دعوى السيوطى -رحمه الله- من أن الكشف عن الشذوذ والعلة من طرف المتأخرین متسرر بل متغدر، وذلك قوله في مبحثه حول كتاب المستدرک للحاکم: «فالاولى أن نتوسط في أمره فنقول: ما حکم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة، إن لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتاج به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه»، فهذا كلامه -رحمه الله- صريح في احتمال توصل المتأخرین إلى اكتشاف العلة، فأصبح قول السيوطى -رحمه الله تعالى- مجرد دعوى بلا دليل.

* وتجدر الإشارة إلى أن الحديث إذا ورد بإسناد واحد، ولم تتعدد طرقه، فإن جميع النقاد متقدمين كانوا أو متأخرین قد يعجزون عن تصحيحه، بل أحياناً يتخلصون إلى تعليمه في حالة ما إذا تأكد تفرده في الطبقات المتأخرة، لأن العلة إنما تظهر وتدرك في حالتين هما: حالة التفرد، وحالة المخالفة، ولهذا صرخ كثير من النقاد أن الحديث إذا لم تجمع طرقه لا تظهر صحته ولا علته.

* قال يحيى بن معين: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه». (١)

* وقال الإمام أحمد: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه ببعضًا». (٢)

(١) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي - باب كتب الطرق المختلفة - (٢١٢/٢) - رقم (١٦٣٩).

(٢) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي - باب كتب الطرق المختلفة - (٢١٢/٢) - رقم (١٦٤٠).

- * وقال ابن المديني : «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبيّن خطّه». ^(١)
- * فإذا تأكّد تفرد راوٍ أو مخالفته من خلال الجمع والمقارنة، فذلك يمنع النقاد من تصحيحه، وبهذا يتضح مكمن الخلل في كلام الحافظ السيوطي - رحمة الله - وبعده عن الواقع العلمي .
- * والخلاصة: أن الحافظ السيوطي - رحمة الله - قد حاول من خلال تحليله أن يوفّق بين قول ابن الصلاح في منع تصحيح الأحاديث في العصور المتأخرة، وبين قول المعارضين عليه والمجيزين لذلك ، لكنه - رحمة الله - ابتعد كثيراً عن الواقع العلمي .

الحافظ ابن الصلاح يقع فيما فر منه:

- * ومن لطيف ما وقفت عليه في هذه المسألة أن ابن الصلاح قد وقع في كتابه فيما فر منه في قوله بمنع التصحيح والتحسين من قبل المتأخرین .. وبيان هذا:

 - ١- أن ابن الصلاح عند حديثه عن الكتب المخرجة على «صحيح البخاري» أو «صحيح مسلم» ^(٢) قال ما نصه: «ثم إن التخاري» ^(٣) المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان: إحداهما: على الإسناد، والثانية: الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتمّات في بعض الأحاديث ثبت صحتها بهذه التخاري لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في «الصحابيين» أو أحدهما وخارجها من ذلك المخرج الثابت». ^(٤)
 - ٢- أنه ذكر في مبحث «الحسن» بعد ضبطه نوعية الحديث الضعيف الذي

(١) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الرواية - باب كتب الطرق المختلفة - (٢١٢/٢) - رقم (١٦٤١).

(٢) أسباب اختلاف المحدثين: (٢/٦٢٣-٦٢٤).

(٣) طريقة المستخرج كما أبّان عنها العراقي في شرحه لأنفسيه: (١/٥٦): «أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم، فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم، فيجتمع إسناد المصنف مع إسناد البخاري أو مسلم في شيخه أو من فرقه».

(٤) علوم الحديث ص: (١٩-٢٠).

يرتقي إلى الحسن بوروده من غير وجه^(١) - من قوله: «وهذه جملة تفاصيلها تدرك بال مباشرة والبحث». ^(٢)

٣- وكذا قوله في مبحث «الشاذ»: إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه: فإن كان ما ينفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا، فإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد: فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتفاقه وضبطه قبل ما انفرد به، إلى أن قال ابن الصلاح: فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده: استحسناً حديثه ذلك، ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف». ^(٣)

* فهذه بعض نصوص ابن الصلاح يفهم منها إمكانية المتأخرین من تصحيح الأحادیث وتحسينها وتضيییفها، وذلك من خلال النظر والبحث في أسانیدها المشكلة برواية عصر الروایة، إذا كانت منصوصة وثابتة في الكتب والمصادر المعتمدة. ^(٤)

* ثم وجدت أن الحافظ ابن الصلاح قد خالف فعله قوله حيث حكم على عدد من الأحادیث، وهذا بيان لتلك الأحادیث مرتبة على التحو الآتي:

- ١ - أحادیث حکم عليها بالصحة.
- ٢ - أحادیث حکم عليها بالحسن.
- ٣ - أحادیث حکم عليها بالضعف.
- ٤ - أحادیث حکم عليها بالوضع.
- ٥ - حديث تضارب حکمه فيه.
- ٦ - حديث توقف في الحكم عليه.
- ٧ - تعقباته على بعض أهل العلم.

(١) تصحيح الحديث ص: (٣٧).

(٢) علوم الحديث ص: (٢١).

(٣) علوم الحديث ص: (٤٦).

(٤) تصحيح الأحادیث ص: (٣٨-٣٧).

أولاً: أحاديث حكم عليها ابن الصلاح بالصحة

١ - حديث «حجر على معاذ ماله وبايعه عن دين كان عليه»^(١)

ثانياً: أحاديث حكم عليها ابن الصلاح بالحسن

١ - «لا ضرر ولا ضرار»^(٢)

٢ - «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٣)

٣ - «العينان وكاء السُّنة فمن نام فليتوضاً»^(٤).

٤ - «أن عثمان رضي الله عنه توضاً فمسح رأسه ثلاثة وقال رأيت رسول الله ﷺ توضاً هكذا»^(٥).

٥ - «أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبدالمطلب: يا عباس يا عماء، ألا أعطيك ألا أمنحك، ألا أحبوك ألا أفعل بك - عشر خصال إذا فعلت ذلك غفر الله...»^(٦).

ثالثاً: أحاديث حكم عليها ابن الصلاح بالضعف

١ - حديث جابر في وضوء النبي ﷺ (يدير الماء على المرفق).^(٧)

٢ - حديث «النهي عن استقبال الشمس والقمر»^(٨).

رابعاً: أحاديث حكم عليها ابن الصلاح بالوضع

١ - حديث: «فليستباح ثلاثة أحجار يقبل بواحد، ويذرب بواحد ويحلق بالثالث»^(٩).

(١) سبل السلام (٣/٨٧).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/٢١١).

(٣) نتائج الأفكار: (١/٧٣٢).

(٤) التلخيص الحبير: (١/١١٨)، نيل الأوطار (١/١٩٢).

(٥) المجمع (١/٤٤٦).

(٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/١٢٤)، والموسوعة الفقهية - حرف الصاد - مصطلح صلاة - حكم صلاة التسابيح (٢٧/٢٧-٥٠-١٥١).

(٧) التلخيص الحبير: (١/٥٧)، سبل السلام (١/٨٠)، ونيل الأوطار (١/١٤٢).

(٨) (٩) التلخيص الحبير: (١/١٠٣)، ونيل الأوطار (١/٨٤).

(٩) التلخيص الحبير: (١/١١١).

- ٢ - حديث المغيرة «مسح أعلى الخف وأسفله»^(١).
- ٣ - حديث عائشة: «رأيت رسول الله ﷺ في سجوده كالخرقة البالية»^(٢).
- ٤ - حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في صلاته وضع يده على الأرض كما يضع العاجن»^(٣).
- ٥ - حديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاروا»^(٤).
- ٦ - حديث: «عظموا ضحاياكم، فإنها على الصراط مطايماكم»^(٥).
- ٧ - «النهي عن التضحية بالثولاء»^(٦).
- ٨ - حديث: «إن وفدا قدموا على رسول الله ﷺ ومعهم غلام حسن الوجه فأجلسه من ورائه، وقال: أنا أخشي ما أصاب أخي داود»^(٧).
- ٩ - حديث «الصلة عماد الدين»^(٨).
- ١٠ - حديث «استاكوا عرضا، وادهنا غبا، واكتحلوا وترنا»^(٩).
- ١١ - حديث «أن النبي ﷺ مسح رأسه وأمسك مسبحتيه بأذنيه»^(١٠).
- ١٢ - «إذا توصلتم فأشربوا أعينكم من الماء»، «إذا توصلتم فلا تنفسوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان»^(١١).

(١) التلخيص الحبير: (١/١٦٠).

(٢) التلخيص الحبير: (١/٢٥٤).

(٣) التلخيص الحبير: (١/٢٦٠)، جواهر الأخبار (٢/٢٧٢).

(٤) التلخيص الحبير: (٣/١٤٦)، ومفني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/١٣٧).

(٥) التلخيص الحبير: (٤/١٣٨)، ومفني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤/٢٨٢)، والعماز ص: (٣٣) رقم: (٢٣)، جواهر الأخبار (٥/٣١٠).

(٦) التلخيص الحبير: (٤/١٤٠).

(٧) التلخيص الحبير: (٣/١٤٨).

(٨) المقاصد الحسنة ص: (٤٢٧)، رقم: (٦٣٢).

(٩) المجموع: (١/٢٨٠) الجد الحيث في بيان ما ليس بحديث ص: (١٥).

(١٠) المجموع (٤٤٢/١).

(١١) نيل الأوطار (١/١٧٦).

- ١٣ - الأحاديث الواردة في الدعاء بعد الانتهاء من الوضوء^(١).
- ١٤ - «أن جهنم تسرع من الحول إلى الحول لصوم رجب»^(٢)
- ١٥ - «أن الحسن لبس من علي خرقة التصوف»^(٣)

خامساً: حديث تضارب حكم ابن الصلاح فيه

- * ذكر ابن حجر في «التلخيص الحبير» حديث: «لا توله والدة بولدها» ثم ذكر أن ابن الصلاح قال في «مشكل الوسيط» عنه: «إنه يروى عن أبي سعيد وهو غير معروف وفي ثبوته نظر كذا قال».
- * وقال في موضع آخر «إنه ثابت»^(٤).

سادساً: حديث توقف ابن الصلاح في الحكم عليه:

- * أورد ابن الصلاح في كلامه على كتاب «مشكل الوسيط» حديث على «أنه قال في خطبته بالبصرة إن أميركم هذا قد رضي من دنياكم بطنريه، وإنه لا يأكل اللحم في السنة إلا الفلذة من كبد أضحيته، قال: «إن صح فمعناه أنه رضي بشوبيه الخلقين»^(٥).

سابعاً: تعقبات ابن الصلاح على بعض أهل العلم المتقدمين

تعقب ابن الصلاح لابن حزم (٤٥٦ـهـ):

- * ضعف ابن حزم حديث المعاذف الذي رواه البخاري حيث قال في «المحلّى»: «هذا حديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقه بن خالد، قال ولا يصح في هذه الباب شيء أبداً، قال وكل ما فيه فموضع».
- * فتعقبه ابن الصلاح بقوله: «ولا التفات إليه في رده ذلك»، قال: «وأخطأ

(١) نيل الأوطار (١/٢٦٤).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/٣).

(٣) الجد الحديث ص: (٣٥).

(٤) التلخيص الحبير: (٣/١٥).

(٥) التلخيص الحبير: (٤/١٤٦).

في ذلك من وجوهه». قال: «والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح». قال: «والبخاري قد يفعل ذلك لكون الحديث معروفاً من جهة الثقات عن الشخص الذي علقه عنه أو لكونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلةً أو لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع».^(١)

تعقبات ابن الصلاح لامام الحرمين (٤٧٨هـ):

* ذكر امام الحرمين في «النهاية» حديث: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً، فليس بستر الله، فإن من أبدى لنا صفحته، أقمنا عليه الحد»، وقال: «صحيح متفق على صحته»

* فتعقبه ابن الصلاح بقوله: «هذا مما يتعجب منه العارف بالحديث، وله أشباه بذلك كثيرة أوقعه فيها اطراحه صناعة الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم»^(٢)

* وانظر بعض تعقبات ابن الصلاح لامام الحرمين في الموضع الآتي:
التلخيص الحبير (٤/٨٤)، والمجموع (٩/١٤٣).

تعقبات ابن الصلاح للغزالى (٥٠٥هـ):

* أورد الغزالى في «الوسيط» قول علي بن أبي طالب: «لولا أن خصي نصراني، لجئت بين يديك»

* فتعقبه ابن الصلاح في الكلام على أحاديث «الوسيط» بقوله: «لم أجده له أساساً يثبت»^(٣)، وقال: «بحثت عنه فلم أجده ثابتاً».^(٤)

* وانظر بعض تعقبات ابن الصلاح للغزالى في الموضع الآتي من التلخيص الحبير: (١/٩٢) و(١/٢٣٩) و(٢/٢٠٦) و(٤/١٧٩)، ونيل الأوطار (١/١٦٣).

(١) غذاء الأباب في شرح منظومة الآداب (١/١٧١).

(٢) التلخيص الحبير: (٤/٥٧).

(٣) التلخيص الحبير: (٤/١٩٣).

(٤) البحر الزخار لمناهب علماء الأمصار.

تعقب ابن الصلاح لابن الجوزي (٥٩٧هـ):

- * ذكر ابن الجوزي خبر «النظر إلى الفرج يورث الطمس».
- * فتعقبه ابن الصلاح بقوله: «أخطأ من ذكره في الموضوعات»، وحسن إسناده.^(١)

تعقب ابن الصلاح للإسفرايني:

- * استشهاد إمام الحرمين بما روي «أن رجلاً يعرف بأبي العُشراء تردى له بغير في بثر فهلك».

* فتعقبه ابن الصلاح بقوله: «وفيما ذكره إمام الحرمين ثلاثة أغلاط... الثاني في ذكره: تردى البعير في بثر.. الحديث»، وليس ذلك من الحديث، وإنما هو تفسير من أهل العلم للحديث، قالوا: هذا عند الضرورة في التردى في البثر وأشباهه، وإن كان الشيخ أبو حامد الإسپرايني قد قال بعد ذكره الحديث دون ذكر التردى: وفي بعض الأخبار أنه سئل عن بغير تردى في بثر فقال: «أما تصلح الذakaة إلا في الحلق واللببة» وذكر الحديث فإن ذلك أيضاً باطل لا يعرف.^(٢)

تعقيبات بعض أهل العلم المتأخرین لابن الصلاح

تعقب النووي (٦٧٦هـ):

- * قال ابن الصلاح عن زيادة (ويركته) الواردة في الحديث الذي رواه أبو داود من روایة وائل بن حجر رضي الله عنه: إن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وعن شماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته».
- * قال: «ومن حيث الحديث فلم أجده في شيء من الأحاديث إلا في حديث رواه أبو داود من روایة وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يسلم عن

(١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣/١٣٤).

(٢) المجموع (٣/١٤٣).

يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، وهذه الزيادة - أي وبركاته - نسبها الطبراني إلى موسى بن قيس الحضرمي، وعنه رواها أبو داود».

* فتعقبه النووي في «المجموع» بقوله «هذا الحديث اسناده في «سنن أبي داود» (اسناده صحيح)». ^(١)

٢- تعقب ابن حجر (٨٥٢هـ):

* قال ابن الصلاح عن حديث: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خيرا له من يمر بين يديه».

* قال ابن الصلاح: «وهم العجل في قوله: «إن من الإثم» في صحيح البخاري.

* قال ابن حجر: «وقول ابن الصلاح إن العجل وهم في قوله متعقب برواية أبي ذر عن أبي الهيثم، وتبع ابن الصلاح الشيخ محي الدين في شرح المذهب، ثم اضطر فعزتها إلى عبد القادر الرهاوي في الأربعين له وفوق كل ذي علم عليم». ^(٢)

* وانظر بعض تعقيبات ابن حجر لابن الصلاح في الموضع الآتية من التلخيص الكبير: (٣١/١) و (٦٤/٦٥) و (٢٣٩/١) و (٢٧٧/١) و (٤/١٤٩) و (٢٠٧/٢) و (٣/١٤٩) و (٤/١١٣).

تعقيبات بعض أهل العلم المتأخرین على أحكام بعض المتقدمین من أهل الروایة

* سار أئمة الحديث المتأخرون على قاعدهم في الحكم على الأحاديث، واجتهدوا في تمييز صريحها من سقيمها ولم يمنعهم هذا من تعقب بعض

(١) المجموع: (٣/٤٧٨، ٤٧٩).

(٢) التلخيص الكبير: (١/٢٨٦).

الأئمة المتأخرین وهذه أمثلة من تعقب بعض الأئمة المتأخرین لأحكام بعض المتقدمين من أهل الحديث.

أولاً: تعقبات المنذري (٦٥٦هـ):

١- تعقب المنذري لأبي داود (٢٧٥هـ):

* روى أبو داود في سنته حديث يزيد بن ر堪ة في طلاق امرأته.. ثم قال عقبه.. «وهذا أصح من حديث ابن جرير ...»

* قال المنذري متعمقاً أبا داود: «قال أبو داود: حديث نافع بن عجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر...»^(١).

٢- تعقب المنذري للترمذی (٢٩٧هـ):

حكم الترمذی على الحديث القدسي «أنا الرحمن خلقت الرحم وشقت لها اسماء من اسمي...» بأنه حديث صحيح^(٢).

* فتعقبه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» بقوله: «في تصحيحه نظر، فإن يحيى بن معين قال: أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً، وذكر غيره أن أبا سلمة وأخاه لهما سمع من أبيهما». ^(٣).

٣- تعقب المنذري للحاکم (٤٠٥هـ):

* صحة الحاکم في مستدرکه حديث: «صلوة على إثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك» قال الحاکم صحيح على شرط مسلم^(٤).

* فتعقبه المنذري في «الترغیب والترھیب» قائلاً: «كذا قال! وإنما أخرج له مسلم في المتابعتاں». ^(٥)

(١) سنن أبي داود: (٢٦٣/٢٦٤)، حديث رقم: (٢٢٠٨).

(٢) سنن الترمذی (٤/٣١٥) حديث رقم (١٩٠٧).

(٣) مختصر سنن أبي داود: (٢٦٢/٢).

(٤) المستدرک على الصحیحین: (١/١٤٥-١٤٦).

(٥) الترغیب والترھیب: (١/١٦٨).

ثانياً: تعقبات النووي (-٦٧٦هـ):

١- تعقب النووي للحاكم (٤٠٥هـ):

* صصح الحاكم حديث: «صلة على إثر سواك أفضل من سبعين صلة بغير سواك» حيث قال عقب إخراجه الحديث: «صحيح على شرط مسلم». ^(١)

* فتعقبه النووي في «المجموع» قائلاً: «ضعف رواه البهقي من طرق وضعفها كلها، وكذا ضعفه غيره. وذكره الحاكم في المستدرك، وقال: هو صحيح على شرط مسلم. وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. وسبب ضعفه أن مداره على محمد بن إسحاق وهو مدلس ولم يذكر سماعه، والمدلس إذا لم يذكر سماعه لا يحتاج به بلا خلاف كما هو مقرر لأهل هذا الفن. قوله إنه على شرط مسلم ليس كذلك». ١ هـ. ^(٢)

* وانظر بعض تعقبات النووي للحاكم في الموضع الآتية من كتابه المجموع: (١/٣٤٣-٣٤٤) و (١/٣٥٩) و (٤/١٥٣) و (٥/١١٠-١١١).

ثالثاً: تعقب ابن عبدالهادي (-٤٠٤هـ):

* تعقب ابن عبدالهادي للحاكم (٤٠٥هـ):

* أورد ابن عبدالهادي في كتابه «المحرر في الحديث» (حديث عائشة: «قلت يا رسول الله إن علمت - أي ليلة القدر- ما أقول فيها...»).

* قال: رواه أحمد وابن ماجه والنسائي والترمذى وصححه واللفظ له والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيختين. وفي قوله نظر». ^(٣)

(١) المستدرك على الصحيحين: (١/١٤٥-١٤٦).

(٢) المجموع: (١/٢٦٨).

(٣) المحرر في الحديث (١/٣٨١-٣٨٢)، رقم (٦٥٦).

رابعاً: تعقب ابن التركماني (٧٤٥هـ):

* تعقب ابن التركماني للبيهقي (٤٥٧هـ):

* قال البيهقي في سنته «ولم يثبت في غسل اليد قبل الطعام حديث»

* فتعقبه ابن التركماني بقوله: «قلت: في كتاب الطهارة من سنن النسائي^(١): أنا محمد بن عبيد: ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جُنْبٌ توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه.

* ثم روى النسائي^(٢) الحديث بمعناه عن سعيد بن نصر عن ابن المبارك بسنده. وسعيد ثقة كذا في «الكافش» للذهبي، ومحمد بن عبيد هو أبو جسر البخاري، قال النسائي: لا بأس به. وبباقي السنن على شرط الصحيحين^(٣). اهـ.

خامساً: تعقب ابن القيم (٧٥١هـ):

* تعقب ابن القيم للحاكم (٤٠٥هـ):

* صصح الحاكم في مستدركه حديث: «صلاة على أثر سواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك» قال الحاكم: «صصح على شرط مسلم».^(٤)

* فتعقبه ابن القيم في «المثار المنيف» قائلاً: «ولم يصنع الحاكم شيئاً، فإن مسلماً لم يرو في كتابه بهذا الإسناد حديثاً واحداً، ولا احتاج بابن إسحاق، وإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، وأما أن يكون ذكر ابن إسحاق عن الزهري من شرط مسلم فلا».^(٥)

(١) حديث رقم: (٢٥٦).

(٢) حديث رقم: (٢٥٧).

(٣) الجوهر النفي بحاشية سنن البيهقي: (٧/٢٧٦).

(٤) المستدرك على الصحيحين: (١٤٠-١٤٦).

(٥) المثار المنيف ص: (٢١).

سادساً: تعقب ابن مفلح (٥٧٩٢هـ):

* تعقب ابن مفلح للحاكم (٤٠٥هـ):

* روى الحاكم في مستدركه حديث «صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك». وقال: «صحيح على شرط مسلم».

* فتعقبه ابن مفلح في «المبدع» بقوله: «وهذا مما أنكر عليه، وضعفه البيهقي بسبب أن ابن إسحق مدلس ولم يسمعه من الزهرى». ^(١)

سابعاً: تعقب ابن عبدالهادى (٧٤٤هـ):

* تعقب ابن عبدالهادى للحاكم (٤٠٥هـ)

* أخرج الحاكم في مستدركه حديث موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ، عن النبي ﷺ وأله وسلم، أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر».

قال الحاكم: «هذا حديث قد احتاجا بجميع رواته، وموسى بن طلحة تابعي كبير، لا ينكر أن يدرك أيام معاذ».

* فتعقبه الحافظ ابن عبدالهادى في «التنقية» بقوله: «وفي تصحيح الحاكم نظر، فإنه حديث ضعيف... ثم قال: وقال أبو زرعة: «موسى بن طلحة بن عياد الله، عن عمر، مرسل. ومعاذ توفي في خلافة عمر، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال، وقد قيل إن موسى ولد في عهد النبي ﷺ وأله وسلم، وأنه سماه، ولم يثبت».

ثامناً: تعقب العراقي (٨٠٦هـ):

١- تعقب العراقي للحاكم (٤٠٥هـ):

* روى الحاكم في «مستدركه» حديث «كان رسول الله ﷺ إذا مدد يديه في الدعاء لا يردها حتى يمسح بهما وجهه» وسكت عنه.

(١) المبدع (٩٩/١).

* فتعقبه العراقي في «المغني» بقوله: «سكت عليه الحكم وهو ضعيف»^(١).

* وانظر تعقب العراقي للحاكم في شرح الإحياء (١٠٩).

الرأي الراجح

* في ضوء ما سبق من دراستنا الحديثة فإن النتيجة التي توصلنا إليها بعد هذا التطوف أن تصحيح الأحاديث وتحسينها في العصور المتأخرة ومنها العصر الحالي أمر ممكн لكل عالم بلغ الأهلية وتحققت فيه شروط العلم وحاز الأدوات التي يحتاجها المجتهد سواء وافق في حكمه المتقدمين أم خالفهم خاصة وأن كل الأدوات التي يحتاجها العالم متوفرة كما أن الأحاديث والآثار قد استقرت في ثنايا أمهات الكتب التي تم نقلها عن مؤلفيها جيلاً عن جيل وفق الشروط التي وضعت بغية توفير الضمانات الكافية أثناء النقل، لذا يقع فيها تصحيف أو تزوير أو اتحال، وأصبحت تلك الكتب صالحة للرجوع إليها والاعتماد عليها في تلقي الآثار والأقوال.

* كل ذلك يجعل عملية الحكم على الأحاديث أمراً ممكناً جداً، ولا يحتاج إلا للقدرة العلمية التي تؤهل صاحبها للنظر في أسانيد تلك الأحاديث التي يرويها المؤلفون في عصر الرواية، ولم يعد لاعتبار السند الذي تنقل به تلك الكتب دور ولا أثر يذكر.^(٢)

* وهذه حقيقة لا ينبغي المكابرة ببنفيها، فالسند بعد القرن الخامس لم يبق له جدوى تذكر، أو فائدة تقتبس نظراً لتباعد الرواية عن مصدر الحديث حيث أصبحت الرواية مقصورة على رواية الكتب والأجزاء الحديثية للبقاء على سلسلة الإسناد التي خصت بها هذه الأمة العظيمة والمحاذرة من انقطاعه ولذا أصبحت الرواية بالإسناد شيئاً فخرياً لا يبني عليه الحكم على الأحاديث أساساً.^(٣)

(١) المغني في حمل الأسفار: (١/٣٥٠).

(٢) أسباب اختلاف المحدثين: (٢/٦٢٦)، وتصحيح الحديث ص: (٣٨)، ومقاييس نقد متون السنة ص: (٨٣-٨٤).

(٣) جدوى النقد بعد القرن الخامس الهجري ص: (٧١).

* وصارت عنابة المحدثين في الحصول على الأسانيد التي تم بها نقل الكتب والمدونات، والحفظ عليها مهما كان نوعها هي قصد إثبات أحقية روایتها، ونيل الشرف بوجود صلة بينهم وبين النبي ﷺ عموماً.

* فالاجتهد من الفروض الدينية والشعائر الإسلامية، ويستمر إلى ما شاء الله عز وجل حسب الواقع والأحداث، ولا يتنهى بتغير الظروف والأحوال، ولا يلي بمورى الزمان، ولا يختص بعصر دون عصر، بل هو منحة ربانية عامة، فإذا كان كذلك فيجب القطع بأنه غير متعدر في أي مجال من المجالات، لأن المتعدر غير مطلق، والاجتهد في المسائل الفقهية، وطلب الحديث النبوى وتميزه من حيث الصحة والحسن، والضعف والوضع مطلوب شرعاً وواجب على العلماء الأكفاء، فلو أوجبه الله تعالى وهو متعدر لكان الله سبحانه قد كلف الإنسان بما لا يطيقه، وهذا يستلزم القول بتكليف ما لا يطاق^(١). وهو سبحانه وتعالى يقول: «وَلَا تُكْلِفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَلَدَنِي كِتَبٌ يَعْلَمُهُنَّ وَهُنَّ لَا يُظْلَمُونَ» 

* غير أنه لما كان العهد قد بعد برجال الأسانيد فإنه يجب الاحتياط الشديد في هذا الأمر، ولا يظن أنه من السهولة بحيث يكتفى فيه بتقليل كتب في الرجال، كما يتوهם بعض الناس، حتى قد يتجرأ على مخالفته الأئمة فيما حققوه وقرروه.^(٢)

* ويتناسى هؤلاء المتعاملون أن لكل فن رجالاً، وأن جرح من هو خال عنه في الواقع وتعديل من هو مجروح في الواقع أمر ذو خطر لا يليق القيام به لكل شخص.

* لذا فإن ما يحدث في عصرنا هذا من إقدام بعض الباحثين على تجريح الأسانيد الصحيحة وتصحيح الأسانيد الضعيفة، والحكم على

(١) إرشاد التقادص: (٤٥).

(٢) سورة المؤمنون (آية: ٦٢).

(٣) تدريب الراوي (١٤٨/١).

الأحاديث الشريفة بدون تثبت وتأمل، ظانين أن نقل أقوال الجرح والتعديل من كتب نقاد الرجال كتهذيب التهذيب، وميزان الاعتدال، وتقرير التهذيب، ولسان الميزان، وغيرها من كتب أهل الشأن أمر سهل مع جهلهم باصطلاحات أئمة الجرح والتعديل وعدم تفریقهم بين الجرح المبهم، والجرح المفسر، وبين ما هو مقبول وبين ما هو مردود عن أئمة الفن، وبعد مدارکهم عن إدراك مراتب الأئمة من معدلی الأئمة أو لا يعلمون أن الدخول في هذه المسالك الصعبة التي زلت فيها أقدام الكلمة أمر عظيم، لا يتيسر هذا من حبر كريم فضلاً عن يتصف بالسالك في أودية الضلال والخاطي في ظلماء الليل.^(١)

* وبعد أن قررنا ما سبق من أنه يجوز الحكم على الأحاديث للعلماء المتأخرین والمعاصرین إلا أنه يرد سؤال مفاده:

من الذي يرجع إليه في الحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً؟

* والجواب: أن الناقد إذا كان يملك أهلية الحكم على الأحاديث فله أن يصحح ويضعف، خاصة وأن المعايير والمقاييس التي قررها أئمة الحديث للجرح والتعديل لمعرفة الحديث الصحيح والحسن والضعف والموضوع هي قواعد دقيقة محكمة لا يستطيع المنصف أن يكابر في قوتها وعمقها وكفايتها، ولا يمكن تقضيها ولا يعرف التاريخ البشري أحسن وأسلم قواعد منها.

* قال ابن تيمية في «منهج السنة»: «المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب، والمرجع في التمييز بين هذا وبين هذا إلى أهل الحديث، كما يرجع إلى النحو، ويرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك، فلكل علم رجال يعرفون به، والعلماء بالحديث أجل قدرأ من هؤلاء، وأعظمهم صدقأ وأعلامهم منزلة وأكثراهم دينا». ^(٢)

(١) علم رجال الحديث ص: (١٤٢).

(٢) منهاج السنة (٤/١٠).

* وقال أيضاً في موضع آخر من «منهاج السنة»: «لو تناظر فقيهان في مسألة من مسائل الفروع لم تقم الحجة على المناظر إلا بحديث يعلم أنه مسند إسناداً تقوم به الحجة أو يصححه من يرجع إليه في ذلك فإذا لم يعلم إسناده ولا أثبته أئمة النقل فمن أين يعلم»^(١)

* وفي «خلاصة الطبيسي»: «واعلم أن الخبر ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة على صحته.

- وقسم يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه.

- وقسم يجب التوقف فيه لاحتماله الصدق والكذب كسائر الأخبار، فإنه لا يجوز أن يكون كله كذباً، لأن العادة تمنع الأخبار الكثيرة أن تكون كلها كذباً مع كثرة رواتها واختلافهم، وأن تكون كلها صدقاً لأن النبي ﷺ قال: «سيكذب عليٌّ بعدي»^(٢)

* وقال الحافظ ابن حجر: «السبيل لمن أراد الاحتجاج بحديث من «السنن الأربع» لا سيماء» سنن ابن ماجه، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف عبد الرزاق»، مما الأمر فيها أشد أو بحديث من «المسانيد» لأن هذه لم يشترط جامعوها الصحة والحسن: أنه كان أهلاً للنقل والتصحیح فليس له أن يتحقق شيءٌ من القسمين حتى يحيط به، وإن لم يكن أهلاً لذلك: فإن وجد

(١) منهاج السنة (٤/٨١).

(٢) قال العجلوني في «كشف الغفاء ومزيل الالباس عما اشهر من الأحاديث على ألسنة الناس ٥٦٥/١): «سيكذب عليٌّ». قال ابن الملقن في «تخریج أحادیث البیضاوی»: «هذا الحديث لم أره كذلك». نعم في أوائل صحيح مسلم (٧٨/١) عن أبي هريرة أن رسول الله [قال: «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فلما يأكم ولما يأهتم ، لا يفلتونكم ولا يفتنونكم ، وحكم العلامة جلال الدين المحلی في شرحه على «جمع الجواجم» للسبكي على حديث «سيكذب عليٌّ» فقال في بحث السنة (٢/٨١): «وهو حديث لا يعرف كما قال المصنف»

أهلًا لتصحيح أو تحسين قوله، وإنما فلا يقدم على الاحتجاج كحاطب ليل،
فلعله يحتاج بالباطل، وهو لا يشعر^(١)

* وقال العلامة اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»: «لا يجوز الاحتجاج في الأحكام بكل ما في الكتب المذكورة وأمثالها من غير تعمق يرشد إلى التمييز، لما من أنها مشتملة على الصلاح والحسان والضعف، فلا بد من التمييز بين الصحيح لذاته أو لغيره أو الحسن لذاته أو لغيره فيحتاج به، وبين الضعف بأقسامه فلا يحتاج به، فإذا أخذ الحسن من مظانه، والصحيح من مظانه، ويرجع إلى تصريحات النقاد الذين عليهم الاعتماد ويستقصد بنفسه إن كان أهلًا لذلك فإن لم يوجد شيء من ذلك وقف فيما هنالك»^(٢)

* وقال العلامة زكريا الأنباري في «فتح الباقي شرح ألفية العراقي»: «من أراد الاحتجاج بحديث من السنن أو من المسانيد إن كان متأنلاً لمعرفة ما يحتاج به من غيره فلا يحتاج به حتى ينظر في اتصال إسناده وأحوال رواته، وإنما وجده أحداً من الأئمة صصحه أو حسنه فله تقليله وإنما فلا يحتاج به».^(٣)

(١) المرقة على المشكاة (٢١/١).

(٢) الأجوبة الفاضلة (ص/ ١٤٠-١٤١).

(٣) فتح الباقي (١٠٧/١).

نتائج البحث

لقد توصلت من خلال بحثي إلى التائج الآتية:

- ١ - أن أول من أفتى بإغلاق باب الاجتهاد في تصحيح الأحاديث وتحسينها هو الحافظ أبو عمرو بن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ)، وقد بني فتواه هذه على قوله بإغلاق باب الاجتهاد في الفقه، ولضعف أهلية المتأخرین بالنسبة للمتقدمين.
- ٢ - أن ابن الصلاح لا سلف له فيما ذهب إليه، وأن عمل أهل عصره ومن بعدهم على خلاف ما قال، فقد أجازوا النظر في الأحاديث والحكم عليها صحة وضعفاً، كما صحق جماعة من المتأخرین أحاديث لم يسبقوها إلى تصحيحها.
- ٣ - أن القرن الذي انتهى فيه قبول تصحيح الأحاديث وتحسينها هو نهاية عصر الرواية المتمثل بنهاية القرن الخامس الهجري.
- ٤ - أن الإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) هو أول من رد من رد من أهل العلم على ابن الصلاح.
- ٥ - وأن الحافظ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢هـ) ناقش قول ابن الصلاح مناقشة علمية دقيقة دحض فيها حجج ابن الصلاح، ولقد امتازت مناقشته لابن الصلاح بالاستيعاب حيث فاق فيها مناقشة شيخه العراقي لابن الصلاح.
- ٦ - أن الإمام ابن الصلاح وقع فيما فر منه فحكم على مجموعة من الأحاديث، وتعقب طائفه من الأئمة المتقدمين بحكمهم على الأحاديث.
- ٧ - أن تميز الأحاديث والحكم عليها أمر مطلوب شرعاً
- ٨ - أننا لو سلمنا جدلاً بصحة مقوله ابن الصلاح لاصطدمنا بأحاديث لم يحكم المتقدمون عليها ولم يبينوا مرتبتها، فإن لم ينظر فيها ويحكم عليها

فهى أمام أمرىن، هما:

أ - أن ترك هذه الأحاديث من غير حكم ويترك العمل بها، وهذا تضييع للنصوص الشرعية الموحى بها من عند الله تعالى لاحتمال وجود الصحيح والحسن فيها وهو احتمال قوى.

ب - أن يعمل بها وهي على هذه الحال من الإغفال وهو عمل بال شبّهات، لاحتمال كون الحديث ضعيفاً أو حتى موضوعاً. الأمر الذي يستوجب التصدي لها والحكم عليها، وأن عدم قيام المسلمين بهذه المهمة يفضي إلى تضييع النصوص أو العمل بالضعف والموضوع كما تقدم، وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فَرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُونَ﴾^(١) فيكون الحكم الشرعي تجاه هذه الأحاديث وجوب الحكم عليها وجوباً على الكفاية.^(٢)

٩ - أن سد باب الاجتهاد في تصحيح الأحاديث وتحسينها دعوة عارية عن الدليل، وظاهر حال هذا الدين ينقضها، وذلك لأن فيها الميل إلى عدم التمييز بين الصحيح والحسن والضعيف والموضوع.

١٠ - أن الحكم على الأحاديث في العصور المتأخرة - ومنها عصرنا الحالي -
أمر ممكّن لكل عالم ملك الأهلية، وقويت معرفته، وتحقّقت فيه شروط
العلم، وحاز الأدوات التي يحتاجها المجتهد.

١١ - أن من تحقق فيه أهلية الحكم على الأحاديث فله أن يصح ويضعف ما دام يتبع المعايير والمقاييس التي وضعها أئمة الحديث، وما دام لديه الأهلية لذلك.

١٢ - أنه لا ينبغي سد باب التصحيح والتحسين والتضعيف في الحديث لمن كان أهلاً لذلك، وهذه الأهلية هي التي ينبغي أن يبحث عنمن يتخلّى بها،

(١) سورة التوبة (آية: ١٢٢).

(٢) علم أصول الجرح والتعديل ص: (٩٩ - ١٠٠)

ولا ريب أن أهلها في هذا العصر أعز من يغض الأنوف. ^(١)

* هذا ما يسر الله تعالى لي جمعه والتعليق عليه في هذه المسألة، وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرضه والوصول إلى التبيبة الصحيحة فيه؛ وصلى الله على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) قال الميداني في الأمثال (٤٤/٢): هو مثل يضرب لعنة الشيء، والأنوق: الرخمة، وعز يغضها: لأنها لا يظفر بها.

صحيفة المراجع

- ١ - الأجرية الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة - لأبي الحسنات اللكنوی (١٣٠٤هـ) - تعلیق عبدالفتاح أبو غدة - نشر مکتبة الرشد - الرياض - الطبعة الثانية - ١٩٨٤م.
- ٢ - الأذکار - للحافظ التووی (٦٧٦هـ) - تحقيق عبدالقدار الأرناؤوط - نشر دار الهدی - الرياض - الطبعة السادسة - ١٩٩٦م.
- ٣ - الإمام التووی وأثره في الحديث وعلومه - لأحمد عبدالعزيز الحداد - نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٢م.
- ٤ - اختصار علوم الحديث - للحافظ بن كثير (٧٧٤هـ) مطبوع مع الباعث الحديث - نشر مکتبة دار التراث - القاهرة - الطبعة الثالثة - ١٩٧٩م.
- ٥ - إرشاد الساري شرح صحيح البخاري - للحافظ القسطلاني (٩٢٣هـ) - نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٦ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد - للأمير الصنعاني (١١٨٢هـ) - تحقيق صلاح الدين مقبول - نشر الدار السلفية - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٨٥م.
- ٧ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلق - للإمام التووی (٦٧٦هـ) - تحقيق عبدالباري السلفي - نشر مکتبة الإيمان - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٩٨٧م.
- ٨ - أسباب اختلاف المحدثین - د. خلدون الأحدب - نشر الدار السعودية - الطبعة الأولى - ١٩٨٥م.
- ٩ - ألفية الحديث - للحافظ العراقي (٨٠٦هـ) - تحقيق أحمد محمد شاکر - نشر مکتبة السنة - مصر - الطبعة الثانية - ١٩٨٨م.
- ١٠ - ألفية السیوطی فی علم الحديث - لجلال الدین السیوطی (٩١١هـ) - بتصریح وشرح احمد محمد شاکر - نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت.

- ١١ - ال باعث الحيث شرح اختصار علوم الحديث - أحمد محمد شاكر - نشر دار التراث - مصر - الطبعة الثالثة - ١٩٧٩ هـ.
- ١٢ - بيان الوهم والإيمام في كتاب الأحكام - للحافظ ابن القطان الفاسي (٦٢٨هـ) - تحقيق د. الحسين آيت سعيد - نشر دار طيبة - السعودية - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ مـ.
- ١٣ - تاريخ بغداد - للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٤ - التبصرة والتذكرة - للحافظ العراقي (٨٠٦هـ) تصحيح وتعليق محمد الحسيني - نشر المطبعة التجديدة - فاس - ١٣٥٤ هـ.
- ١٥ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي - لجلال الدين السيوطي (-٩١١هـ) - تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف - نشر دار الكتب الحديثة - القاهرة - ١٩٦٦ مـ.
- ١٦ - الترغيب والترهيب من الحديث الشريف - للإمام المنذري (٦٥٦هـ) - تحقيق محى الدين مستور وأخرون - نشر دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٩٦ مـ.
- ١٧ - تصحيح الحديث عند الإمام ابن الصلاح - د. حمزة المليباري - نشر دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ مـ.
- ١٨ - التعاليم وأثره على الفكر والكتاب - د. بكر بن عبدالله أبو زيد - نشر دار الراية - السعودية - الطبعة الرابعة - ١٤٠٨ هـ.
- ١٩ - التعريفات - للإمام الجرجاني (٨١٦هـ) - تحقيق إبراهيم الأبياري - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٩٩٦ مـ.
- ٢٠ - التقريب والتيسير مع تدريب الراوي شرح تقريب النواوي - للإمام النووي (٦٧٦هـ) - نشر دار الكتب الحديثة - القاهرة - الطبعة الثانية - ١٩٦٦ مـ.
- ٢١ - التقرير والتحبير شرح التحرير - لابن أمير الحاج - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٣ مـ

- ٢٢ - التقىد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح - للحافظ العراقي - (٨٠٦هـ)
 - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - نشر سنة ١٤٠٠هـ.
- ٢٣ - التلخيص العبير - للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - تحقيق السيد عبدالله اليماني - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٦٤م.
- ٢٤ - توضيح الأفكار لمعاني تنقیح الأنوار - للأمير الصناعي (١١٨٢هـ) - تحقيق محمد محی الدین عبدالحمید - نشر مكتبة الخانجي - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٦٦هـ.
- ٢٥ - جامع الأصول من أحاديث الرسول - للإمام ابن الأثير الجوزي (٦٠٦هـ) - تحقيق محمد حامد الفقي - نشر دار إحياء التراث العربي - الطبعة الثالثة - ١٩٨٣م.
- ٢٦ - جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روایته وحمله - لأبي عمر يوسف بن عمر بن عبدالبر القرطبي (٤٦٣هـ) - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ.
- ٢٧ - جامع العلوم والحكم - للحافظ ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) - تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس - نشر مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة - ١٩٩٤م.
- ٢٨ - الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع - للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) - تحقيق أ.د. محمود الطحان - نشر مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٨٣م.
- ٢٩ - الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث - لأحمد بن عبد الكريم العامري (١١٤٣هـ) - قرأه بكر أبو زيد - نشر دار الرأبة - السعودية - الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
- ٣٠ - جدوی النقد بعد القرن الخامس الهجري - د. عبدالرزاق الشايحي - مجلة المشكاة البحثية - العدد الثالث - ١٩٩٧م.

- ٣١ - الجرح والتعديل - لابن أبي حاتم (٤٢٧هـ) - تصوير دار الكتب العلمية
- بيروت - الطبعة الأولى.
- ٣٢ - جهود المعاصرين في خدمة السنة الشريفة - محمد عبدالله أبو صعيديك -
نشر دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى - ١٩٩٥م.
- ٣٣ - جواهر الأخبار المستخرجة من لجة البحر الزخار - محمد بن يحيى
الصعيدي (٩٥٧هـ) - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية -
١٩٩٣م.
- ٣٤ - الجوهر النقي مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي - للعلامة علاء الدين بن
علي بن عثمان المشهور بابن التركماني (٧٤٥هـ) - نشر دار الفكر -
بيروت.
- ٣٥ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - لأبي نعيم الأصبهاني (٤٣٠هـ) -
تصوير دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٣٦ - حواشي الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على
تحفة المحتاج بشرح المنهاج - لابن حجر الهشمى - نشر دار الفكر -
دمشق.
- ٣٧ - خلاصة الدر المنير - للحافظ ابن الملقن (٨٠٤هـ) - تحقيق حمدى
السلفى - نشر دار الرشد - الرياض - الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ).
- ٣٨ - الدرر المشتركة في الأحاديث المشتهرة - لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ)
- تحقيق خليل محى الدين الميس - نشر طبع دار العربية - بيروت -
الطبعة الأولى - ١٩٨٤م.
- ٣٩ - الرد على البكري - لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) - نشر الدار
العلمية - الهند.
- ٤٠ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - للعلامة الكتани
(١٣٤٥هـ) - نشر دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الرابعة -
١٩٨٦م.

- ٤١ - سبل السلام شرح بلوغ المرام - للأمير الصناعي (١١٨٢هـ) - تحقيق خليل مأمون شيخا - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٥م.
- ٤٢ - سلسلة الأحاديث الضعيفة - للمحدث محمد ناصر الدين اللبناني - نشر المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى - ١٣٩٩هـ.
- ٤٣ - سنن الترمذى - لأبي عيسى محمد عيسى الترمذى (٢٧٩٦هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر - ومحمد فؤاد عبدالباقي - وإبراهيم عطوة عوض - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٤ - سنن الدارمى - للإمام عبدالله الدارمى (٢٥٥٦هـ) - تحقيق فواز زمرلى وخالد السبع - نشر دار الريان للتراث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٨٧م.
- ٤٥ - سنن أبي داود - للإمام أبي داود السجستاني (٢٧٥٦هـ) - تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٦ - سنن ابن ماجه - لمحمد بن يزيد الفزوي (٢٧٥٦هـ) - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - نشر دار الفكر.
- ٤٧ - سنن النسائي - للإمام النسائي (٣٠٣هـ) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٨ - السنن الكبرى للبيهقي - لأبي بكر أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ) - نشر دائرة المعارف العثمانية - ١٣٥٠هـ.
- ٤٩ - سير أعلام النبلاء - للإمام الذهبي (٧٤٨هـ) - تحقيق شعيب الأرناؤوط ومجموعة من الباحثين - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨١م.
- ٥٠ - شرح ألفية العراقي المسمامة بالتبصرة والتذكرة - للحافظ العراقي (٨٠٦هـ) - نشر دار الكتب - بيروت.
- ٥١ - شيخ الإسلام ابن تيمية وجهوده في الحديث وعلمهو - د. عبد الرحمن الفريواني - نشر دار العاصمة - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
- ٥٢ - صحيح مسلم - للإمام مسلم التیسابوري (٢٦٢٥هـ) - ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي - نشر دار إحياء الكتب العربية - مصر - الطبعة الأولى - ١٩٥٥م.

- ٥٣ - علم أصول الجرح والتعديل - د. أمين أبو لاوي - نشر دار ابن عفان - السعودية - الطبعة الأولى ١٩٩٧ م.
- ٥٤ - علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح (٦٤٣هـ) - تحقيق أ. د. نور الدين عتر - نشر دار الفكر - الطبعة الأولى - ١٩٨٦ م.
- ٥٥ - الغماز على اللماز - لنور الدين السمهودي (٩١١هـ) - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٦ م.
- ٥٦ - الفتاوى الفقهية الكبرى للإمام ابن الهيثمي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٧ - الفتاوى الكبرى - لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) - قدم له وعرف به حسنين محمد خلوف - نشر دار المعرفة للطباعة - بيروت - بدون تاريخ.
- ٥٨ - فتح الباقي على ألفية العراقي - لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٥هـ) - مع شرح ألفية العراقي - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - بدون تاريخ.
- ٥٩ - فتح المغیث شرح ألفية الحديث - للحافظ السخاوي (٩٠٢هـ) - نشر دار الباز - الطبعة الأولى - ١٩٨٣ م.
- ٦٠ - فواح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه - للعلامة عبد العليم محمد بن نظام الدين الأنصاري - مطبوع مع (المستصنف من علم الأصول) - المطبعة الأمريكية ببولا克 - مصر - الطبعة الأولى - ١٣٢٢هـ.
- ٦١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير - للعلامة عبد الرؤوف المناوي - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٣٩١هـ.
- ٦٢ - قواعد التحديث - للحافظ محمد جمال الدين القاسمي (١٣٣٢هـ) - نشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٧٩ م.
- ٦٣ - كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس -

- للعجلوني (١١٦٢هـ) - تصحیح و تعلیق أحمد القلاش - نشر مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٧٩م.
- ٦٤ - الكفاية في علم الرواية - للإمام الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) - تقديم محمد الحافظ التيجاني - نشر دار التراث العربي - القاهرة.
- ٦٥ - اللؤلؤ المصنوع في الأحاديث والآثار التي حكم عليها الإمام النووي في المجموع - لمحمد بن شومان الرملي - نشر رمادي للنشر - السعودية - الطبعة الأولى - ١٩٩٦م.
- ٦٦ - المحروجين من المحدثين والضعفاء والمتروكين - لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) - تحقيق محمود إبراهيم زيد - نشر دار الوعي - حلب - الطبعة الأولى - ١٣٩٦هـ.
- ٦٧ - مجمع الأمثال - للميداني (٥١٨هـ) - تحقيق محمد محى الدين عبدالحميد - نشر دار الفكر - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٣٩٤هـ.
- ٦٨ - مجمع الزوائد ومنع الفوائد - للحافظ نور الدين الهيثمي (٨٠٧هـ) - نشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٩٨٢م.
- ٦٩ - المجموع شرح المهدب - للإمام أبي زكريا محى الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) - تحقيق محمد نجيب المطيعي - نشر مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية - بدون تاريخ.
- ٧٠ - مجموع الفتاوى - لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) - نشر الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- ٧١ - محاسن الاصطلاح - لسراج الدين أبي حفص عمر البلقيني (٨٠٥هـ) - تحقيق د. عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ - نشر دار الكتب - القاهرة - ١٩٧٤م.
- ٧٢ - المحرر في الحديث - للحافظ ابن عبد الهادي (٧٤٤هـ) - دراسة وتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي، محمد سليم إبراهيم، جمال حمدي الذهبي - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٨٥م.

- ٧٣ - المستدرك على الصحيحين - لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم (٤٠٥هـ) - نشر دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) - نشر المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٧٥ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (٣٨٨هـ) - تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي - نشر مطبعة أنصار السنة المحمدية - القاهرة.
- ٧٦ - المعني عن حمل الإسفار في الأسفار في تحرير ما في الإحياء من الأخبار - للحافظ عبدالرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ) - بهامش إحياء علوم الدين للغزالى - نشر دار الكتب العربية الكبرى - مصر.
- ٧٧ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - للشيخ شمس الدين الشربيني - اعنى به محمد خليل عيتاني - نشر دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٧م.
- ٧٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الأئمة محمد عبدالرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) - تحقيق محمد عثمان الخشت - نشر دار الكتاب العربي - الطبعة الأولى - ١٩٨٥م.
- ٧٩ - مقاييس نقد متون السنة - د. مسفر الدميني - الطبعة الأولى - ١٩٨٤م.
- ٨٠ - المقنع في علوم الحديث - للإمام ابن الملقن (٨٩٥هـ) - تحقيق عبدالله بن يوسف الجديع.
- ٨١ - المنار المنير في الصحيح والضعيف - للحافظ ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) - تحقيق عبدالفتاح أبو غدة - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية - ١٩٨٣م.
- ٨٢ - مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعف - د. المرتضى الزين أحمد - نشر مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - ١٩٩٤م.
- ٨٣ - منهاج السنة النبوية - لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) - تحقيق د.

- محمد رشاد سالم - نشر إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - ١٩٨٦ م.
- ٨٤ - المنهج الحديث في علوم الحديث - لمحمد السماحي - نشر دار الأنوار - مصر - ١٩٦٣ م.
- ٨٥ - منهج النقد في علوم الحديث - أ.د. نور الدين عتر - نشر دار الفكر - دمشق - الطبعة الثالثة - ١٩٨١ م.
- ٨٦ - المنهل الروي من تقريب النواوي - للحافظ النووي (٦٧٦هـ) - تحقيق د. مصطفى الحسن - نشر دار الملاحم.
- ٨٧ - الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف الكويتية - طباعة ذات السلسل - الكويت - الطبعة الثانية - ١٤٠٤هـ.
- ٨٨ - الموضوعات - للحافظ ابن الجوزي (٥٩٧هـ) - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان - نشر المكتبة السلفية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى - ١٩٦٦ م.
- ٨٩ - الميزان - تحقيق عبد الرحمن عميرة - طبعة عالم الكتب - الطبعة الأولى - ١٩٨٩ م.
- ٩٠ - نتائج الأفكار في تحرير أحاديث الأذكار للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي - نشر منشورات مكتبة المثنى - بغداد - ١٤٠٦هـ.
- ٩١ - نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) - نشر مكتبة طيبة - المدينة المنورة.
- ٩٢ - نظارات جديدة في علوم الحديث - د. حمزة المليباري - نشر دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى - ١٩٩٧ م.
- ٩٣ - النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصايح - للحافظ صلاح الدين خليل كيكلي العلاني (٧٦١هـ) - تحقيق وتعليق د. عبدالرحيم محمد أحمد القشري - الطبعة الأولى.

- ٩٤ - النكت على كتاب ابن الصلاح - للحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)
- تحقيق أ. د. ربيع المدخلي - نشر دار الرأية السعودية - الطبعة الثانية
- ١٩٨٨ م.
- ٩٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - شمس الدين محمد بن أبي العباس
الرملي المنوفى (١٠٤هـ) - نشر شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي
وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ.
- ٩٦ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتدى الأخبار - للإمام
الشوكاني (١٢٥٥هـ) - نشر دار الحديث - القاهرة.